

جامعة أحمد دراية ادرار - الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة اقتصاد

تخصص مالية وبنوك

الموضوع:

الصكوك الإسلامية كآلية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية

دراسة حالة السودان خلال الفترة (2008-2015)

إشراف الأستاذ :

مجاهد سيد أحمد

إعداد الطالبتين :

- غنجدو أسماء

- عامر نوال

الموسم الجامعي: 2016/2017م

الموضوع:

الصكوك الإسلامية كآلية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية  
دراسة حالة السودان خلال الفترة (2008-2015)



## الفهرس

الصفحة	الفهرس
	التشكرات
	الاهداءات
I	قائمة الجداول
II	قائمة الأشكال
III	فهرس المحتويات
	مقدمة
<b>الفصل الأول: عموميات حول الصكوك الإسلامية</b>	
06	تمهيد
20-07	المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية
07	المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها
07	الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
08	الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية
10	المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها
10	الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية
12	الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية
14	المطلب الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية
14	الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
18	الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
28-20	المبحث الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية
20	المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها
20	الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية
21	الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية
25	المطلب الثاني: الضوابط العملية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية
25	الفرع الأول: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية
25	الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية
25	المطلب الثالث: مخاطر الصكوك الإسلامية
34-29	المبحث الثالث: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية
29	المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

30	المطلب الثاني: الآليات المستخدمة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية
34	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: آلية إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية</b>	
36	تمهيد
41-37	المبحث الأول: ماهية السيولة في البنوك الإسلامية
37	المطلب الأول: مفهوم السيولة وأهميتها
37	الفرع الأول: تعريف السيولة
37	الفرع الثاني: أهمية السيولة
38	المطلب الثاني: عناصر السيولة في البنوك الإسلامية
39	المطلب الثالث: مخاطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامية
47-42	المبحث الثاني: إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية
42	المطلب الأول: مفهوم إدارة السيولة ونظرياتها
42	الفرع الأول: تعريف إدارة السيولة
42	الفرع الثاني: نظريات إدارة السيولة
44	المطلب الثاني: الأهداف والمرتكزات الأساسية لإدارة السيولة بالبنوك الإسلامية
44	الفرع الأول: أهداف إدارة السيولة في البنوك الإسلامية
44	الفرع الثاني: المرتكزات الأساسية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية
44	المطلب الثالث: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية
45	الفرع الأول: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة بالبنوك الإسلامية
46	الفرع الثاني: كيفية تطبيق إدارة فعالة لإدارة السيولة بالبنوك الإسلامية
51-48	المبحث الثالث: أدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية
48	المطلب الأول: أهم الأدوات المتاحة لإدارة السيولة بالبنوك الإسلامية
49	المطلب الثاني: دور الصكوك في إضافة أدوات مالية إسلامية
51	خلاصة الفصل الثاني
<b>الفصل الثالث: الصكوك الإسلامية ودورها في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية السودانية للفترة (2015-2008)</b>	
53	تمهيد
61-54	المبحث الأول: النظام المصرفي والمالي في السودان
54	المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان
54	الفرع الأول: نشأة النظام المصرفي في السودان
55	الفرع الثاني: تطور الجهاز المصرفي في السودان

58	المطلب الثاني: واقع قطاع البنوك والمؤسسات المالية في السودان
58	الفرع الأول: الجهاز المصرفي
59	الفرع الثاني: المؤسسات المالية
76-62	المبحث الثاني: التصكيك ودوره في إدارة السيولة في السودان
62	المطلب الأول: الجيل الأول من الصكوك الإسلامية لإدارة السيولة
72	المطلب الثاني: الجيل الثاني من الصكوك الإسلامية لإدارة السيولة
76	خلاصة الفصل
77	الخاتمة
87-81	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص الدراسة

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
39	مخاطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامي	(1-2)
40	مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي	(2-2)
58	تطور البنوك العاملة في السودان من 2008 إلى 2015	(1-3)
59	هيكل المصارف العاملة في السودان بنهاية عامي 2014 و 2015	(2-3)
59	تطور الصرافة في السودان خلال ( 2008-2015 )	(3-3)
63	تطور مبيعات شهادات المشاركة الحكومية من 2008 الى 2015	(4-3 )
64	تطورات إصدارات والعائد على شهادات المشاركة الحكومية خلال الفترة من 2008 الى 2015	(5-3)
66	تطور مبيعات شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2015	(6-3)
67	تطورات عوائد من شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال المدة 2008 - 2015	(7-3)
68	تطورات شهادات اجارة البنك المركزي شهاب خلال الفترة 2008-2015	(8-3)
70	تطور شهادات اجارة مصفاة الخرطوم للبترول "شامة" خلال الفترة 2010-2015	(9-3)
72	تطورات شهادات اجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء نور خلال الفترة 2010-2015	(10-3)

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-3)	حجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية (2008-2015)	60
(2-3)	عدد الشهادات التي بحوزة المصارف مقارنة بعددها الاجمالي لبنك السودان المركزي.	69



# المقدمة العامة

## تمهيد

يعتبر ظهور البنوك ظهوراً حديث النشأة إذ لا يتجاوز بروزها كيانات تنظيمية حدود القرن من الظهور ليكون كل هذا في إطار تلبية رغبات المستثمرين والمدخرين الإسلاميين، إذ جاءت كاستجابة للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية، حيث سعت هذه المؤسسات في إيجاد طريقة لكيفية إجراء مختلف عمليات الوساطة المالية من حشد للمدخرات وتوظيفها دون اللجوء إلى ما يعرف بسعر الفائدة، حيث بدأ الاجتهاد المالي في ابتكار وتطوير أدوات مالية إسلامية تخدم أهداف هذه المؤسسات إضافة إلى استجابة لاحتياجات العملاء المتزايدة من المنتجات والخدمات المصرفية الملائمة.

وفي ظل الاهتمام العالمي بهذا الواقع والحال ظهر ما يعرف بالصكوك الإسلامية والتي استطاعت إيجاد مكانة لها في الأسواق المالية بها، حيث لقيت رواجاً وانتشاراً واسعاً و نمت هيكلتها بشكل أساسي في إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية لبروزها كنوع من الأدوات المالية الإسلامية من تسهيل الأصول غير السائلة وتحويلها إلى أصول قابلة للتداول في الأسواق المالية واستخدامها في الاستثمار. فعلى الرغم من حداثة الأدوات المالية الإسلامية المستعملة من صكوك وغيرها فإنها ساهمت بتزويد السوق المالي بمنتجات جديدة مبتكرة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي أصبحت الصكوك متاحة لجميع الأفراد والمؤسسات المالية.

## إشكالية البحث:

تواجه البنوك الإسلامية عدة صعوبات في إدارة سيولتها بسبب عدم توفر السيولة المطلوبة و صعوبة الحصول على سيولة بطريقة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إضافة إلى عدم توفر فرص استثمارية كافية ونتيجة ذلك عدم توفر أدوات مالية تتمتع بالسيولة الكافية تستخدمها البنوك الإسلامية لإدارة سيولتها. وللتغلب على هذا المشكل لجأت إلى استخدام الصكوك الإسلامية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن إشكالية البحث تدور حول السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الصكوك الإسلامية في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية؟

وللإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة والإحاطة به من زواياه المتعددة ارتأينا إلى طرح بعض

الاسئلة الفرعية على النحو التالي:

1. ما هي المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية؟ وكيف تتم معالجتها؟

2. أين تكمن أهم أنواع الصكوك الإسلامية؟

3. هل الهندسة المالية الإسلامية قادرة على ابتكار وتطوير أدوات مالية جديدة تساهم في إدارة السيولة

بالبنوك الإسلامية؟

### الفرضيات:

1. تعتبر المخاطر الشرعية من أبرز المخاطر التي تواجهها الصكوك الإسلامية بحيث تساعد الإدارة الفعالة لهذه المخاطر في الوصول إلى سوق متطور.
2. تتمثل أنواع الصكوك الإسلامية في الصكوك القائمة على عقد الشراكة.
3. الهندسة المالية الإسلامية قادرة على إبتكار وتطوير أدوات مالية جديدة لمشاكل إدارة السيولة.

### أهمية الدراسة:

يتسم موضوع الصكوك الإسلامية بجملة من الخصائص وكذا الدور الذي تلعبه في دعم تواجد المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة قدرتها التنافسية وهذا ما حث الكثير من الباحثين وصناع القرار على الاهتمام بالموضوع.

من ناحية أخرى، فالبحث في ميدان الصكوك والبنوك الإسلامية يمكن المستثمرين بصفة خاصة من حماية أموالهم وتنميتها بما يساهم في ترشيد القدرات والإمكانات الاقتصادية لكل دولة.

### أهداف الدراسة:

- إن الغاية من البحث في موضوعنا هذا ما هو إلا تأكيداً على جملة من الأهداف على النحو التالي:
- التعريف بالبنوك الإسلامية وإجراءات التعامل فيها وكذا أهم الأدوات المتداولة في السوق المالية الإسلامية ومختلف الأحكام والضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بهذه الأدوات.
  - معرفة واقع السيولة في البنوك الإسلامية.
  - إبراز دور الصكوك الإسلامية في إدارة سيولة البنوك الإسلامية.
  - الوقوف على مدى التعامل بالصكوك الإسلامية في السوق المالي الإسلامي في الواقع العملي من خلال التجربة السودانية.
  - التعريف بالصيغ المناسبة لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

### منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بجوانب البحث المختلفة ومحاولة فهمنا له والوصول إلى تحقيق أهداف البحث قمنا بمعالجة موضوع هذا البحث بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح مختلف العناصر المرتبطة بالبنوك الإسلامية والصكوك الإسلامية وكذا مختلف العناصر المتعلقة بإدارة السيولة ودور الصكوك في إدارة الصكوك في إدارة البنوك الإسلامية.

### الدراسات السابقة:

- من بين الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع نذكر:
- حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية لسنة 2011، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاقتصادية بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، حيث تناولت هذه الدراسة الجوانب المتعلقة بالبنوك الإسلامية والصكوك وكذا السيولة، حيث توصل إلى عدة نتائج من بينها ارتفاع نسبة السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك لعدم التعامل بالفوائد، لهذا تحتفظ البنوك الإسلامي بالسيولة

لمواجهة حالات السحب على الودائع، إضافة إلى أدوات وتقنيات إدارة السيولة كما توصل إلى حسن إدارة السيولة من الموازنة بين الإبقاء على نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين واستثمار جزء منها لتحقيق الربح.

- عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال- التجربة الماليزية نموذجاً- لسنة 2015، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية أثبتت نجاعتها في توفير ما عجزت السندات الربوية عن توفيره، كما ساهمت الصكوك الإسلامية في ماليزيا في جذب عدد من الشركات الإسلامية وغير الإسلامية وزادت من رسملة سوق رأس المال الإسلامي والاقتصاد ككل إضافة إلى قدرتها على توفير السيولة اللازمة للمتعاملين.

#### حدود الدراسة:

إن دراستنا هذه ما هي إلا إضافة لبعض ما تناولته الدراسات السابقة الذكر وتكمن جوانب الإضافة في توضيح بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالصكوك الإسلامية والدور الذي تلعبه في إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية ومدى مساهمة الصكوك الإسلامية في مجالات التمويل للسوق المالي الإسلامي وهذا اعتماداً على بعض المراجع والدراسات ومحاولة استنباط جوانب الأثر من خلال التجربة السودانية في هذا المجال.

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الحدود المكانية الزمانية، فيما يخص البعد المكاني فركزت دراستنا على التجربة السودانية في تعاملها بالصكوك الإسلامية باعتبارها دولة رائدة في ميدان التصكيك في حدود زمنية ( 2008-2015 ).

#### أسباب اختيار الموضوع:

- إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع للعديد من المبررات والأسباب ولعل من أبرزها:
- الرغبة في البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة وفي مجال الأسواق المالية كونها تدرج ضمن التخصص المزاول.
  - معرفة مدى مساهمة منتجات الهندسة المالية الإسلامية في الدور الذي تلعبه في تنشيط البنوك الإسلامية وبالأخص الصكوك الإسلامية.
  - الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي.
  - الرغبة في إثراء المكتبة الاقتصادية ببعض الدراسات التي يمكن أن تساهم في إضاعة الطريق أمام بعض المهتمين بهذا المجال.

#### تقسيمات الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من هذه الدراسة وقصد التوصل إلى نتائج اختبار الفرضيات المقترحة وحل إشكالية الدراسة اعتمدنا على خطة مفادها ثلاث فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول

عموميات حول الصكوك الإسلامية وذلك بالتطرق الى مدخل إلى البنوك الإسلامية وماهية الصكوك الإسلامية وكذا إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

بينما الفصل الثاني فتناولنا آلية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، حيث عالجنا فيه ماهية إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية وإدارتها بالإضافة إلى أدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

وأخيرا في الفصل الثالث تطرقنا الى الصكوك الإسلامية ودورها في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية السودانية للفترة 2008-2015 تناول في هذا الجزء مدخل إلى النظام المصرفي والمالي في السودان وكذا التصكيك ودوره في إدارة السيولة في السودان.

#### صعوبات الدراسة:

أثناء معالجتنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات ولعل من أهمها:

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بالدقة رغم أن الكتابات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي كثيرة ومتنوعة.

- صعوبات الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالسودان في مجال الصكوك الإسلامية.

الفصل الأول  
عموميات حول  
الصكوك الإسلامية

## تمهيد الفصل

لقد خطت البنوك الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي ويظهر جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تميز به اختلاف في طبيعة العمل والأسس التي تقوم عليها وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. شكل ظهور البنوك الإسلامية حدثا مهما غير وجه النظم المصرفية التي نشطت فيها التجربة ومع تقدم هذه الأخيرة حظيت البنوك الإسلامية اهتماما كبيرا وتمكنت من تحقيق مكاسب في ميدان العمل المصرفي.

كما أن إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة و أعظم الوسائل المفضلة لتنمية الاقتصاد الإسلامي، شريطة أن تراعي في آلياتها مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره. وبناءا على ما تقدم جاء هذا الفصل في ثلاث مباحث رصد المبحث الأول نشأة ومصادر البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد اختص بماهية الصكوك الإسلامية، فيما يأتي المبحث الثالث بإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية.

## المبحث الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية في ظل الواقع المعاش ومتطلبات العصر ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ومعاملاته المالية وذلك بهدف تسيير المعاملات في الإطار الشرعي وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية هذه البنوك بالإضافة إلى مواردها التي تعتمد عليها.

## المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها

## الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

## التعريف اللغوي:

كلمة مصرف- بكسر الراء- لغة: اسم مكان مشتق من كلمة الصرف، التي تعني تغيير الشيء ونقله من حال إلى حال أو إيداله بغيره.<sup>1</sup>  
التعريف الاصطلاحي:

يعزى لفظ البنك أساساً إلى كلمة إيطالية تعني المائدة حيث كان الصيارفة يجلسون في الموائد والأسواق للتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم. ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الإنجليزية ويقابلها بالعربية المصرف.<sup>2</sup>

البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.<sup>3</sup>

كما عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية\* في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية ب: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.<sup>4</sup>  
فالبنوك الإسلامية مبادئها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص26.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص109.

<sup>3</sup> محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص15.

\* الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أنشأ عام 1977 مقره مكة المكرمة، من أهم أهدافه دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها.

<sup>4</sup> حربي عريقات، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص109.

<sup>5</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص26.



البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الإسلامية خاصة منذ نهاية عقد السبعينات وترتكز فلسفتها على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.<sup>1</sup>

فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي بالإضافة إلى أنه مؤسسة لا تهدف للربح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية**

جاءت البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي يتماشى والمقاصد العملية للشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا.<sup>3</sup>

من الناحية العملية كانت أول تجربة لقيام العمل المصرفي الإسلامي سنة 1940 عندما أنشأت ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة، ثم تلتها تجربة أخرى في إحدى المناطق الريفية في باكستان في أواخر الخمسينات حيث تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من مالكي الأراضي وتقدمها للفقراء من المزارعين ولا يدفع المقترضين أي عائد. وقد توقفت هذه العملية في أوائل الستينات من القرن 20 م.<sup>4</sup>

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء مايسمى ببنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر\* والتي أسسها أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق وقد استمرت التجربة حوالي ثلاث سنوات. وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية\*\* والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وبأشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جدة ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص22.

<sup>2</sup> نسيم حشوف، تحديات البنوك الإسلامية أمام بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1996، ص 46.

<sup>3</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص17.

<sup>4</sup> عبد الرحمان عبد القادر، محاضرات في مقياس الصيرافة الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016.

\* تقع ميت غمر في محافظة الدقهلية جمهورية مصر العربية.

\*\* يضم البنك الإسلامي للتنمية 56 دولة لها العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتبة في رأس مال البنك مقره جدة .

<sup>5</sup> سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص20.

وفي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة وعمل في مجال جمع و صرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان<sup>1</sup>. وفي دبي تم إنشاء بنك دبي الإسلامي عام 1975 وهو بنك يقوم بجميع الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك بأعمال الاستثمار، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي عام 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977 وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997 في الأردن<sup>2</sup>.

وهكذا زاد عدد البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين حتى بلغ عددها أكثر من مائتي مؤسسة وبنك إسلامي تنتشر جغرافيا في كل القارات تقريبا، نذكر منها بنك البحرين الإسلامي 1979 (البحرين)، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية 1980 (مصر)، بنك البركة الإسلامي 1984 (البحرين)، بنك التضامن الإسلامي الدولي 1995 (اليمن)، البنك الإسلامي التايلندي 1994 (تايلند) والبنك الإسلامي الفلسطيني 1995 (غزة- فلسطين)<sup>3</sup>. وتتمثل تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري<sup>4</sup> باعتباره أول بنك إسلامي في الجزائر، بحيث تميز بإتباعه لصيغ وأساليب تمويلية مختلفة في المجال العقاري. من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل البنوك الإسلامية في الجزائر (بنك البركة) هو أن بنك البركة الجزائري\* كغيره من البنوك الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة<sup>5</sup>. ومهما يكن فقد نمت تجربة البنوك الإسلامية وتمكنت من إحراز تقدم لافت للنظر، سواء في سعة شمولها للبلدان الإسلامية، أو في اقتحامها الأسواق العالمية ومناستها البنوك التقليدية. مع ذلك يمكن الادعاء أن تجربة البنوك الإسلامية تأثرت أيما تأثر بمثلتها التقليدية.

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن. 2010، ص 187، 188.

<sup>2</sup> حسن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قريني، باتنة، الجزائر، 1992، ص8.

<sup>3</sup> إبراهيم جاسم جبار البياسري، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، بغداد، العراق، 2009، ص87.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص28.

\* بنك البركة الجزائري أو مصرف ذا طابع إسلامي تأسس في الجزائر برأس مال مختلط، حيث أنشأ في 20 ماي 1991 برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دينار جزائري بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 وهو مرخص للقيام بجميع الأعمال المصرفية من تمويل واستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

<sup>5</sup> شنيخ عبد الحكيم، نبوشي ندى، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية دراسة بعض التجارب، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2016، ص67.

**المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها****الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية**

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها فهو مؤسسة مصرفية يعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد واستخدام أفضل للموارد المالية بما يتماشى ومتطلبات التنمية من جهة وغايات الأفراد من جهة أخرى وفق ضوابط المعاملات الشرعية، إذ على ضوء ذلك يمكن توضيح أهم الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي لتحقيقها فيما يلي:<sup>1</sup>

**1- الأهداف المالية:**

بما أن البنك الإسلامي هو في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية فإنها تعمل على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي وأهمها:

أ- جذب أصحاب رؤوس الأموال وذلك من أجل تنميتها وتعتبر عملية الإيداع المصدر الرئيسي لأموال البنك الإسلامي.

ب- استثمار الأموال التي تم جذبها وذلك لتحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية، وبما أن عملية الإيداع للأموال هي المصدر الرئيسي للبنك الإسلامي فإن عملية استثمارها في المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح لصرف معادلة الاستثمار لصاحب رأس المال والمستثمر طالب التمويل.<sup>2</sup>

ج- تحقيق الربح: تعد الأرباح من أولويات النشاط المصرفي الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الربح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.<sup>3</sup>

**2- أهداف خاصة بالمتعاملين:**

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:<sup>4</sup>

أ- تقديم الخدمات المصرفية: وذلك من خلال توفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه، على أساس استبعاد الفائدة، وبما ييسر معاملاتهم الاقتصادية، ونشر الوعي المصرفي بين الأفراد، بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً.

<sup>1</sup> عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص27.

<sup>2</sup> بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص15.

<sup>3</sup> محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص122.

<sup>4</sup> عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، مرجع سابق، ص27.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق ( المحلية، الإقليمية الدولية).

ج- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في البنوك للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

### 3- أهداف ابتكارية :

في ظل عالم يشهد واقعا محتما بالمنافسة المشددة بين المؤسسات المصرفية وغيرها على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين. تسعى المؤسسات المالية الإسلامية في ذلك إلى تقديم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية. وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك من خلال اعتماد جملة من الآليات على النحو التالي:

أ- ابتكار صيغ التمويل: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن

من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي. وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>

### 4- أهداف شرعية:

تتجلى الأهداف الشرعية في البنوك الإسلامية في تطبيق الحدود الشرعية المنصوص عليها في كتاب الله وسنة نبيه في مجال المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإبراز العمل الإنساني والجهود البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته

<sup>1</sup> عماد غزالي دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 124.

وذلك بإتباع أوامره واجتتاب نواهيه والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الخصائص تختلف عن البنوك الأخرى من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون مما يترتب عليها اختلاف الأهداف ووجهات النظر وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

**1- عدم التعامل بالربا (الفائدة):** فأساس هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا، فالاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، بل إن الربا من أخبث المعاصي وأشدّها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول فهو يقضي على وحدة الأمة.

ولذلك فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أي كانت صورها أشكالها، أخذاً أو عطاءً، فالفائدة على جميع النقود كلها ربا محرم يستوي في ذلك قليلها وكثيرها ويستوي في ذلك كونها محددة ومطبقة على قرض استهلاكي أو إنتاجي\*.

هذه الخاصية السمة المميزة للبنك الإسلامي والتي بدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه إسلامياً وفي الوقت ذاته فإن عدم التعامل بالربا يجعل البنك الإسلامي يتجه بتوظيف أمواله إلى مجالات مناسبة يدفع من خلالها عائد مناسب للمودعين لديه في إطار من الضوابط الإسلامية ومن خلال صيغ إسلامية حقيقية يتضافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال.<sup>2</sup>

**2- الالتزام بتجسيد المبادئ الإسلامية:** تختلف مبادئ البنك الإسلامي عن غيره من البنوك انطلاقاً من رؤيته لتجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وإقامة مجتمع إسلامي، فالشريعة الإسلامية نظام شامل متكامل تحكم كل شيء في الاقتصاد متمثلاً في أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والادخار وتتصل بغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية وترتبط معها وبها بالعبادات لتجعل من الإسلام ديناً قيماً لا يشوبه أو يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ولما كان التزام البنك الإسلامي بتعاليم الإسلام وبتجسيد المبادئ الإسلامية فإنه يلتزم التزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه في هذه المعاملات في طابعه الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها.

**3- خدمة المجتمع الإسلامي:** فالبنوك الإسلامية ترى أنها في خدمة المجتمع وتستهدف التنمية وذلك في إطار تكاملي بينها وبين المجتمع الذي تعيش فيه، فوحدة الأمة الإسلامية وحدة عقيدة وشريعة وثقافة وفكر ومصالح مشتركة ويمكن أن يقام صرح التعاون الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأمة على تلك الوحدة

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وآخران، مرجع سابق، ص 191.

\* القرض الاستهلاكي هو القرض الذي يستخدمه المقترض في طعامه أو شرايه، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية.

<sup>2</sup> عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1996، ص 46.

بحيث يصبح المجتمع الإسلامي قوة اقتصادية كبرى تعطيه وزنا عاليا في المجال الدولي في عصرنا الحالي.<sup>1</sup>

فضلا على ذلك لا تتصور البنوك الإسلامية نفسها على أنها مجرد وسطاء ماليين، أو بنوك وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق وإنما تنظر إلى نفسها على أنها أدوات لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالإنسان. وعلى أنها مركز للإشعاع ومدرسة للتربية.

فالبنك الإسلامي حين يمارس منح القروض الإنتاجية إنما يسعى بذلك إلى تأكيد المبادئ الإسلامية في إقرار العمل وما يمكن أن يترتب على ذلك والى توسيع قاعدة العاملين الذين يستطيعون أن يقدموا لمجتمعهم إضافات هو في حاجة إليها والى وضع رأس المال في موضعه الصحيح، أي حيث يكون - كما ينبغي - خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والإفادة منها.<sup>2</sup>

#### 4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية.

إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

ويبرز دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إخراجهم للزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية أي للفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لاسد حاجياتها العاجلة، بل لا غناء أنفوسها بأنفسها بحيث يكون لها مصدر دخل ثابت يغنيها عن طلب المساعدة من غيرها، كما يعطي من كان أهلا للاحتراف أو للاتجار من الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو وعائلته.<sup>3</sup>

#### 5- إحياء نظام الزكاة:

حيث أقامت البنوك الإسلامية صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته كما تتولى أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه هذه الفريضة، إذا ما قام البنك بالاستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 66.

<sup>2</sup> عادل حسيني علي رضوان، مرجع سابق، ص 46-48.

<sup>3</sup> جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996، ص 51.

<sup>4</sup> محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 97.

المطلب الثالث: مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

أولاً: مصادر داخلية (موارد ذاتية):

لا تختلف الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ أنها تتضمن تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك (رأس المال المدفوع)، والاحتياطات بأنواعها، والأرباح المحتجزة. وفي ما يلي تفصيل لهذه المصادر.

1/ رأس المال:

يعتبر البنك ابتداء شركة وفي الغالب شركة مساهمة عامة. ولكن شركة رأس المال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك. وقد يكون هؤلاء المساهمين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروباً في قيمة السهم الاسمية والسهم الواحد هو أداة مالية تمثل حصة في حق مالي وهي تستند للملكية ولا تمثل مالا محدداً في الشركة. فالسهم يمثل حصة في ملكية الأصول الصافية للبنك وليس مالا محدداً في حد ذاته بالبنك ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي كما البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك إلى حجم الودائع الموجودة لديه.<sup>1</sup>

ويتم استخدام رأس مال البنك على شكلين:<sup>2</sup>

- مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وبناءه وإعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والنماذج والبرامج.

- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة وعلى شكل المضاربة، حيث يكون البنك مضارباً بالأموال دون الإدارة أو بالإدارة أيضاً، حيث يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

2/ الاحتياطي القانوني:

وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسات المالية ولا توزع بأي شكل من الأشكال وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معين من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص 174.

<sup>3</sup> محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

وتعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك ونظرا لحدثة بعض البنوك الإسلامية فما زالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض البنوك الإسلامية.<sup>1</sup>

3/ الأرباح غير الموزعة:

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.<sup>2</sup>

### ثانيا: مصادر خارجية:

تتشابه الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف وتتمثل هذه الموارد في:

#### 1/ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):<sup>3</sup>

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عن الطلب.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها للتوظيف الطويل الأجل وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنوك بتقدير معدلات السحب اليومية ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان\*.<sup>4</sup>

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة.

#### 2/ الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس والنظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، دار المسيرة عمان، الأردن، 2008، ص194.

<sup>2</sup> ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص100.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، مرجع سابق، ص197.

\* الخراج بالضمان: من ضمن أصل شيء جاز له الحصول على ما تولد عنه من عائد.

<sup>4</sup> أمال لعش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص28.

\*\* الغنم بالغرم: الحق في الحصول على الربح أو العائد يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر).



تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:  
 - حسابات الادخار مع التفويض: ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.  
 - حسابات الادخار دون تفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

### 3/ ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنوك الإسلامية باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم\*\*.\*.  
 وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية 29,8% من إجمالي مصادر الأموال.  
 وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، تقوم البنوك بموجبه استثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين وتعد هذه النسبة عائد للبنك كمضارب في الأموال. وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:<sup>1</sup>

#### النوع الأول: الإيداع مع التفويض

بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك، محلياً أو خارجياً ويكون لأجل مختلفة (3، 6، 9، 12، 42 شهراً) وقابلة للتجديد.  
 وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية على أساس عقد المضاربة المطلقة وقد التزمت بعض البنوك الإسلامية المودع (المودع) ألا يسحب الوديعة أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

#### النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض

بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات البنك الإسلامي وتستثمر فيه أمواله وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.  
 وهذا النوع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع بنك دبي الإسلامي.  
 ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة/ مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.  
 4/ صكوك الاستثمار:

<sup>1</sup> عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص135.

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة الإسلامية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (البنك). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك على نوعية الصك وتحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباح صكوك الاستثمار. وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:<sup>1</sup>

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين:

يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة وي طرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط.

ج- صك الاستثمار العام:

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، يعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للبنك.

5/ شهادات الادخار الإسلامية:

تعد شهادات الادخار الإسلامية من أحدث مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وهي ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيباً في أرباح البنك المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح.

وهذه بعض شروط شهادات الادخار الإسلامية:<sup>2</sup>

. شهادات اسمية، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

. تشترك الشهادة في الربح والخسارة.

. يصرف العائد 4 مرات سنوياً ويحدد تبعاً لنتائج الأعمال التي تظهر بالمركز المالي للبنك الإسلامي، وبنفس العملة المشترك بها.

. للعميل بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الإصدار الحق في استرداد قيمة الشهادة.

<sup>1</sup> جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 72، 73.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 200، 201.

. في حالة الرغبة في عدم الاسترداد يمنح البنك قرضا حسنا للعميل بدون أي مصاريف ولمدة أقصاها سنة واحدة، بنسبة 50% من قيمة الشهادة.

6/ أرصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الائتمانية وخطابات الضمان:

تشرط البنوك الإسلامية عند تقديم خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية أن يقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء للالتزامات البنك تجاه الآخرين عن هذه الخدمات. كما يطلب البنك الإسلامي إيداع مبلغ نقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الائتمانية التي يلتزم البنك بدفعها للطرف الثالث.

وحيث أن العملية المصرفية عملية مستمرة، فإن هذه الأرصدة وإن كانت مودعة في حسابات جارية، إلا أنها تشكل مصدرا من مصادر أموال البنك الخارجية التي قد يستفيد البنك منها في توظيفاته قصيرة الأجل أو في الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب من ودائع البنك المختلفة.

7/ صناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبى احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

ويقوم البنك باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

**الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**

قدم الفكر الإسلامي عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، مثل المضاربة والمشاركة والإيجار المباشر وبيع المرابحة والسلم والمزارعة والمساقاة والإجارة وغيرها.

وفي ما يلي أهم الأساليب والصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية في استثمار مواردها.

**أولا: صيغ التمويل الإسلامية طويلة الأجل**

يقصد بصيغ التمويل الإسلامية طويلة الأجل تلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في آجال خمس سنوات وتتمثل أساسا في المضاربة والمشاركة.

1. المضاربة: هي شركة في الربح والمال وتتعدد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والبنك (المضارب) الذي يعلن القبول التام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة لرب المال، إلا في حالات تعدي المضارب (البنك) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببه.

2. المشاركة: تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، باعتبارها الصيغة الاستثمارية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وخاصة أنها تقوم أساسا على القاعدة الفقهية الغنم بالغرم، إذ هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالبنوك الإسلامية وهي أكثر الصيغ مرونة وملائمة وشمولا.

وتتعدد أشكال المشاركة، إلا أن أكثرها استخداما في البنوك الإسلامية، المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة والمنتھية بالتمليك.<sup>1</sup>

### ثانيا: صيغ التمويل الإسلامية متوسطة الأجل

1. الإجارة: وهي عقد يراد به تملك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عوض مشروع ومعلوم. وتعتمد البنوك الإسلامية على صيغة الإجارة لما تحققه من فوائد تتمثل في:

- توفير السيولة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على الأصول الثابتة وتعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنها تساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع لهذه البنوك.

- تدر الإجارة عائد مقبول للمؤجر لأمواله المستثمرة وليس عائد افتراضيا (سعر الفائدة).

2. الاستصناع: عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) حيث يقوم الثاني ببناء على طلب المشتري بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع (البائع) وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه وعلى كيفية سداده عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا وفي حالة عدم اشتراط المستصنع (المشتري) على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز بهذه الحالة للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثان ويعرف بالموازي لغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول.<sup>2</sup>

### ثالثا: صيغ التمويل الإسلامية قصيرة الأجل

1. المرابحة: هي اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها وبمواصفات محدودة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغا زائدا على ما قامت به السلعة ولذا سمي مرابحة.

2. السلم: السلم عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة الموصوفة في الذمة، أي بموعد معين ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا، أو هو بيع موصوف في الذمة ببديل يتم دفعه فورا.

<sup>1</sup> حكيم براضية، التصكيك ودوره في ادارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص33.

<sup>2</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، ص50-52.

3. القرض الحسن: معناه تقديم البنك مبلغا محددًا من المال من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يلتزم المقرض بإعادة المبلغ المقرض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فوائد مطلقاً.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، إذ تشكل أحد الموضوعات الجديدة التي ظهرت حديثًا في رحاب الاقتصاد الإسلامي والتي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها. وفي هذا الإطار يأتي هذا المبحث من الفصل الأول ليتناول الصكوك الإسلامية من حيث مفهومها أنواعها ومخاطرها والضوابط العملية لإصدارها.

#### المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها

##### الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية

قبل التطرق لمفهوم الصكوك الإسلامية لابد من التعرف على العملية التي تقوم عليها أساسها والمعروفة بالتصكيك ويطلق عليها البعض كذلك مصطلح التوريق الإسلامي.

تعريف التصكيك: تسمى عميلة إصدار الصكوك الإسلامية بالتصكيك وكان يطلق عليها في البداية أيضا مصطلحي التوريق والتسنييد وهو النهج الذي مشى عليه المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية\*، حيث ورد فيه أن التوريق يطلق عليه التصكيك والتسنييد.<sup>2</sup>

وفي تعريف آخر لعملية التصكيك بأنها تحويل الأصول المالية المقبولة شرعا غير السائلة إلى أوراق قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية.<sup>3</sup> الصكوك جمع صك، كفلس وفلوس وتجمع أيضا على صكاك.<sup>4</sup> والصك كتاب وهو فارسي معرب أصله جك ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالا أو غيره وقد

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص48، ص49. \*هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مؤتمر دولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 05 و06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 03.

<sup>3</sup> أحمد سليمان، محمود خصاونة، أثر العولمة على المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص246.

<sup>4</sup> أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، ص09، بتصرف.

عرف المسلمون قديما الصكوك على صفة الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره.<sup>1</sup>

والصك في الاصطلاح هو ورقة مالية والورقة المالية تطلق على الأسهم والسندات وكل صك أو مستند له قيمة مالية.<sup>2</sup>

وتعرف الورقة المالية أيضا بأنها في الظاهر ورقة مطبوعة عليها بيانات منها اسم مصدرها وقيمتها الاسمية ولكنها في الجوهر عبارة عن حق التزام، لصاحبها الحق في الحصول على ما تغله من دخل. ويمكن تعريف الصكوك الإسلامية: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول."<sup>3</sup>

كما أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم "صكوك الاستثمار" تميزا لها عن الأسهم وسندات القرض وعرفتها بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات ذات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.<sup>4</sup>

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الصكوك الإسلامية بأنها أوراق مالية تمثل ملكية أصل منتج لعائد أو تمثل حصة من المشاركة في نشاط تجاري وفي هذا الجزء هي تشبه الأسهم. وتتسم بأنها ذات عائد ثابت ومخاطرة متدنية وأجل قصير وهذا يجعلها مختلفة عن الأسهم.<sup>5</sup>

فالصكوك الإسلامية تعتبر البديل الإسلامي للسندات في النظام المالي التقليدي وهي تصدر مقابل أصول غالبا ما تكون عقارية أو أصول أوراق مالية ذات عائد والصكوك تكون على مدى متوسط أو طويل الأجل (خمس سنوات وأكثر).<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

<sup>1</sup> معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، ص 02.

<sup>2</sup> ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة المخاطر، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 02.

<sup>3</sup> زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، أيام 22/21/20 أكتوبر 2009، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص 03.

<sup>4</sup> حمزة بن حسين الفخر الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، يومي 24 و 25 مايو 2010، جامعة الملك عبد العزيز آل سعود جدة، المملكة العربية السعودية، ص 02.

<sup>5</sup> محمد علي القرني، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، يومي 24 و 25 مايو 2010، جامعة الملك عبد العزيز آل سعود جدة، المملكة العربية السعودية، ص 04.

<sup>6</sup> صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31 مايو - 3 يونيو 2009، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، ص 07.

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك، والتي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وتوفر للبنك موارد مناسبة وتمكنه من تحقيق أهدافه في خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع شأن المسلمين وأهم هذه الصكوك ما يلي:<sup>1</sup>

- الصكوك القائمة على عقد الشراكة (المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة والمغارة).
- الصكوك القائمة على عقد البيع (المرابحة، السلم، الاستصناع).
- الصكوك القائمة على عقود الاجارة.

#### أولاً: الصكوك القائمة على عقد الشركات

وهي تشمل جملة من صيغ التمويل الإسلامي نجدها على النحو التالي:

##### 01/ صكوك المشاركة:

تعريفها:

صكوك المشاركة هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

الضوابط الفقهية لصكوك المشاركة:

تختص الضوابط الفقهية لصكوك المشاركة بشروط العاقدين، وشروط رأس المال، وشروط توزيع الربح والخسارة نذكرها بإيجاز:

أ/ شروط العاقدين:

- يشترط أن يكون كل شريك متمتعاً بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلاً للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد.

- يجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط ألا ينفرد غير المسلم وحده بالتصرف.

ب/ شروط رأس المال:

- يشترك العاقدين في رأس مال المشاركة، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما.

- أن يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء.

ج/ شروط توزيع الربح والخسارة:

شروط التوزيع في حالة الربح:

<sup>1</sup> يامة رشيدة، عبيدي حمدي خولة، دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الدول النامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012، ص 11.

- إن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد، وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مئوية.

- يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج في العقد.

شروط التوزيع في حالة الخسارة:

- تكون الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل من العاقدين (طرفي التعاقد)، أي توزيع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهما في رأس مال العملية.<sup>1</sup>

## 02/ صكوك المضاربة:

تعريفها:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية صكوك المضاربة بأنها: وثائق يصدرها المضارب أو وسيط مالي ينوب عنه، بقصد استقلاله باستثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص، أو في مجموع الأنشطة التي يختارها المضارب على أساس عقد المضاربة الشرعية.

الضوابط الفقهية لصكوك المضاربة:

لصكوك المضاربة جملة من الضوابط الشرعية في إطار التعامل بها نجدها على النحو التالي:

أ/ شروط العاقدين:

- لا يشترط في رب المال أن يكون مسلماً.

- يكره أن يدفع رب المال المسلم ماله مضاربة إلى مضارب غير مسلم.

ب/ شروط رأس المال:

- أن يكون رأس مال المضاربة من النقود المضروبة (الدرهم والدنانير..).

- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، أي لا يكون ديناً في ذمة المضارب.

ج/ شروط توزيع الربح:

- أن يكون ربح المضارب معلوماً.

- أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب (رب العمل) مقدراً شائعاً في الربح.

د/ شروط العمل:

- أن يكون العمل مشروعاً مما يجوز فيه المضاربة.

- لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال كقرض مال المضاربة والهبة وذلك لأن المضارب أمين في

عمل المضاربة وأمين على مالها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،

2014، ص 49.

<sup>2</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص ص 50 - 54.



## 03- صكوك المزارعة:

هي سندات تمثل ملكية مشاعة لأرض زراعية مرتبطة بعقد مزارعة مع شركة للإنتاج الزراعي تحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين.<sup>1</sup>

## 04- صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيدلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الثمرة.<sup>2</sup>

## 05- صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدامها حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.<sup>3</sup>

**ثانيا: الصكوك القائمة على عقد البيع**

تتمثل هذه الصكوك في ما يلي:

## 01-صكوك السلم:

هي وثائق يصدرها البائع لبضاعة السلم، أو المؤسسة التي تتوب عنه، لقبض ثمن السلم عند التعاقد من حصيلتها ويكتتب فيها المشترون لبضاعة السلم بقصد بيع هذه البضاعة بعد قبضها بثمن أعلى وتوزيع الثمن بينهم.

## 02-صكوك الاستصناع:

هي اتفاق بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لاستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية، بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع الصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول.

## 03-صكوك المرابحة:

هي صكوك متساوية القيمة تصدر لغرض تمويل سلعة مرابحة، بحيث تصبح هذه الأخيرة مملوكة لحامل الصكوك وتعتبر عملية استصدار صكوك مرابحة ممكنا فقط في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل والمشروع محل المرابحة بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا وبالتالي فإنه يعتبر ديناً.<sup>4</sup>

**ثالثا: الصكوك القائمة على عقود الإجارة**

<sup>1</sup> عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يونيو 2009، دمشق، سوريا، ص 05.

<sup>2</sup> عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال، رسالة مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص92، 93.

<sup>3</sup> عبد الحميد فيجل، مرجع سابق، ص93.

<sup>4</sup> سامي يوسف كمال، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2010، ص146.

تتمثل هذه الصكوك في صكوك الإجارة وهي سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الضوابط العملية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية

#### الفرع الأول: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية

تخضع عملية إصدار الصكوك الإسلامية للعديد من الشروط والضوابط الشرعية، لضمان خلوها من أي خلل شرعي وللتأكد من سلامة التعامل بها في الأسواق المالية الإسلامية ومن أهم الضوابط الشرعية الواجب توافرها لإصدار صكوك تنفق وأحكام الشريعة ما يلي:<sup>2</sup>

أ/ يجوز إصدار الصكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من العقود الشرعية.

ب/ تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وهما: مصدر الصكوك والمكتتبون فيها، وفق نوع العلاقة وصفته الشرعية.

ج/ ينبغي أن ينص في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية

يقصد بتداول الصكوك التصرف في الحق الشائع الذي تمثله الصكوك، بكل طرق التصرف الشرعية كالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

ومن أهم شروط وأحكام تداول الصكوك بأنواعها ما يلي:<sup>3</sup>

- يجوز تداول الصكوك واستردادها، إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

- يجوز في الصكوك القابلة للتداول بأن يتعهد مصدر الصكوك في نشرة الإصدار بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد قفل باب الاكتتاب وإتمام عملية الإصدار وذلك بسعر السوق.

- يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع.

#### المطلب الثالث: مخاطر الصكوك الإسلامية

تعرف المخاطر على أنها إمكانية الحصول على عائد مختلف عن العائد المتوقع، بمعنى تواجد تقلبات بعوائد الاستثمار مستقبلاً وبالرغم من توافق الصكوك لمقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن ذلك لا يحد من تأثيرها بمجموعة من المخاطر نذكر أهمها:<sup>4</sup>

#### أولاً: المخاطر المالية

<sup>1</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2014، ص 86.

<sup>3</sup> الشيخ علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدم بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، يومي 18 و19 جويلية 2010، عمان، الأردن، ص 38.

<sup>4</sup> أشرف محمد الدوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية: الواقع وتحديات المستقبل، يومي 20 و21 ماي 2010، صنعاء، اليمن، ص ص 13-15.

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات وتعرض الصكوك الإسلامية إلى هذه المخاطر مثل الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:<sup>1</sup>

1. **المخاطر الائتمانية:** تعرف بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها.

وأهم أشكال المخاطر الائتمانية التي تواجه المستثمرين ما يلي:<sup>2</sup>

أ) **مخاطر التأخر في الوفاء:** وهذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك أن العوائد التي توزع عليهم ستأخر عدة أشهر بسبب رغبة المدين في تأخير الوفاء والمخاطر الائتمانية في أسوأ حالاتها قد تؤدي إلى مخاطر العجز عن الوفاء.

ب) **مخاطر العجز عن الوفاء:** هذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك افلاس المدين وعدم القدرة على الوفاء بتسديد العوائد التي توزع عليهم ويمكن أن يؤدي إلى الانخفاض الجزئي أو الكلي في القيمة الاسمية للصكوك وهذا الخطر يعتمد وقوعه على الجدارة الائتمانية للمدين.

2. **مخاطر السوق:** وتعرف على أنها المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ماقد يكون (صك استثماري، عملة أو سلعة وغيرها). وتضم أهم المخاطر التالية:<sup>3</sup>

- مخاطر سوق الأصول الحقيقية (السلع والخدمات).

- مخاطر سوق المال

- مخاطر أسعار الأوراق المالية.

- مخاطر التضخم.

3. **مخاطر السيولة:** تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه والأموال المطلوبة منه في أي وقت وبأي عملة حيثما طلبت وترتبط بمصدر الصكوك وتندرج ضمن المخاطر غير النظامية (الخاصة) وتظهر في حالة الصكوك الإسلامية عندما لا يستطيع المصدر تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة لعدم كفاية السيولة.<sup>4</sup>

4. **المخاطر التشغيلية:** وهي مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

<sup>1</sup> لحو بوخاري، وليد العايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي برج بوعريبيج، الجزائر، ص 09.

<sup>2</sup> شنيخ عبد الحكيم، نبوشي ندى، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، ربيعة بي زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي،

تحت عنوان: "إدارة المخاطر التنظيم والإشراف"، أيام 06،07، و08 أكتوبر 2012، عمان، الأردن، ص 06، 07.

<sup>4</sup> محمد محمود العجلوني، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 433.

5. المخاطر القانونية: نظرا لاختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية فان هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها بالإضافة إلى عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية الإسلامية.<sup>1</sup>

### ثانيا: المخاطر التشغيلية للصكوك الإسلامية

وهي تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ونظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها.<sup>2</sup>

### ثالثا: المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية

تنشأ المخاطر في هذه الصيغ في أن بعضها يقوم على أساس المشاركة في الربح والبعض الآخر يقوم على الدين.<sup>3</sup>

#### أ- مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

1. مخاطر صكوك المضاربة تتمثل في سوء الأمانة وعدم كفاءة الشريك المضارب.
2. مخاطر صكوك المشاركة مثل سوء إدارة المشروع.
3. مخاطر الصكوك الزراعية ( المزارعة، المساقاة، المغارسة ) من أبرز المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الزراعية هي المخاطر الطبيعية.<sup>4</sup>

#### ب- مخاطر الصكوك القائمة على المديونية:

1. مخاطر صكوك السلم: تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها من السوق والتغيرات في الأسعار وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد في العاجل.<sup>5</sup>
2. مخاطر صكوك الاستصناع تتمثل في عدم سداد الأقساط واختلاف مواصفات الأصل المصنع بسبب احتمال عدم توفر بعض مواد التصنيع.

<sup>1</sup> شنيخ عبد الحكيم، نبوشي ندى، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> عماري صليحة، سعدان آسيا، الصكوك الإسلامية تطوراتها وآليات إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 08 و9 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، ص 17، 18.

<sup>3</sup> عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، أيام 25/26/27 سبتمبر 2004، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية عمان، الأردن، ص 15.

<sup>4</sup> عبد الحميد فيجل، مرجع سابق، ص 165.

<sup>5</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، مرجع سابق، ص 06، 07.

3. مخاطر صكوك المرابحة: عدم الاتفاق على طبيعة العقد ( ملزم أو غير ملزم للزبون ).
4. مخاطر الإجارة: تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى مستأجر.<sup>1</sup>

#### رابعاً: المخاطر الشرعية

- تعتبر الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفتها لأحكام الشريعة تؤدي إلى أضرار تختلف خطورتها باختلاف المخالفة. وتتمثل مصادر المخاطر الشرعية في الآتي:<sup>2</sup>
1. مخاطر تتعلق بالاختلافات الشرعية بين الفقهاء وتكون عادة نتيجة غياب معايير شرعية موحدة وإن وجدت فهي غير ملزمة التطبيق.
  2. مخاطر تنتج عن عدم التزام الصك المصدر بالضوابط الشرعية وتكون نتيجة استخدام أموال الصكوك في المحرمات.
  3. مخاطر تضارب المصالح في الهيئات الشرعية ويمكن أن يتصور تعارض المصالح في الهيئات الشرعية بعدم التزام الهيئة ببعض المبادئ الخاصة بالشفافية والإفصاح.

<sup>1</sup> محمد محمود العجلوني، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 439.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص 12، 13.

## المبحث الثالث: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

من المعلوم أن الصكوك الإسلامية تصدر على أساس عقد شرعي لتمويل نشاط استثماري معين وعليه لإدارة هذه المخاطر يتعين على المنشآت المالية وضع آليات من شأنها التقليل من إمكانية حدوث خسارة. وهو ما سنوضحه في هذا المبحث.

## المطلب الأول: مفهوم إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية

يتضمن مصطلح إدارة المخاطر كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد.<sup>1</sup> يمكن تعريفها بأنها تلك العمليات والإجراءات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد والمخاطرة المرتبتين بالتدفقات النقدية المستقبلية عند الاستثمار في الصكوك الإسلامية وذلك بقصد تعظيم القيمة السوقية للصك.<sup>2</sup>

ومن التعاريف الشائعة لإدارة المخاطر: عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.<sup>3</sup>

ويتطلب المنهج العلمي في إدارة مخاطر الصكوك إتباع الخطوات التالية:<sup>4</sup>

**أولاً: تحديد الخطر:** من أجل القيام بعملية إدارة المخاطر لابد من تحديدها أولاً، من خلال تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية سواء أكانت مخاطر عامة أم مخاطر خاصة وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيل أو مخاطر شرعية والوقوف على أسباب تلك المخاطر كما يجب أن تتصف بالاستمرارية وأن يتم فهم كافة المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى كل نشاط .

**ثانياً: تقييم الخطر:** يستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط ويجب أن يعطي صورة شاملة عنها، فيعد تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية ينبغي القيام بقياسها وتقييمها للوقوف على احتمالات الخسارة، مع ترتيبها وفقاً لجسامتها من حيث كونها مخاطر مرتفعة أو متوسطة، أو ضعيفة لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها.

**ثالثاً: ضبط الخطر:** بعد تحديد وقياس المخاطر وتقييمها، تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر وذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر أو توزيعها، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر.

<sup>1</sup> أشرف محمد دواية، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> عمري صليحة، سعدان آسيا، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 51.

<sup>4</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص 172.

**رابعاً: تنفيذ القرار:** وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضوع التنفيذ.

**خامساً: مراقبة ومراجعة الخطر:** بما أن عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة ولضمان هذا يتم القيام بمراقبة ومراجعة نتائجها ونظراً لسرعة تغير بيئة الأعمال وبالتالي اختفاء مخاطر معينة وظهور أخرى تتغير بهذه التقنيات الضرورية لإدارة هذه المخاطر، فضلاً عن إمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك وبالتالي يصبح لدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا تستطيع المؤسسة إدارتها.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: الآليات المستخدمة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالبنوك الإسلامية**  
تتعدد وتتوغل آليات إدارة المخاطر للصكوك الإسلامية لتشمل ما يلي:<sup>2</sup>  
**أولاً: دراسة الجدوى الاقتصادية**

شاع استخدام مصطلح دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بمستويات مختلفة، تتراوح ما بين استخدام المصطلح بمفهوم واسع، حيث يعني: كافة الدراسات التمهيديّة والتفصيلية التي تتم على الفرص الاستثمارية منذ طرحها كفكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول بعض الفرص التي تكون مبررة اقتصادياً ورفض بعض الفرص التي لا مبرر لها اقتصادياً ودراسات جدوى المشاريع بالمفهوم الضيق و التي تعني دراسة جدوى المشروعات في مرحلة سابقة لمرحلة التقييم ومرحلة لاحقة لمرحلة التعرف على الفكرة الاستثمارية.<sup>3</sup>

وما بين المفهومين الواسع والضيق، يوجد هناك تعريف وسط يراعي الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الاستثمارية وهو المفهوم الإسلامي لدراسات جدوى المشاريع الاستثمارية، الذي يحكمه ما يمكن تسميته الربحية الإسلامية وتعرف على أنها الدراسات التي تسبق المشروع الاستثماري من جميع أبعاده الشرعية، الاقتصادية والاجتماعية لتقييم العائدات المتوقعة والتوخي أو التقليل من المخاطر الاقتصادية ومخاطر مخالفة القواعد الشرعية، من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال، فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته ومراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار وفقاً للضروريات والحاجيات والتحسينات وديمومة متابعة العملاء، بالإضافة إلى الكفاءة الاجتماعية وما تتضمنه من مسؤولية اجتماعية للتمويل وتحقيق صافي منافع اجتماعية تعود على المجتمع بالنفع والخير والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية وكل هذا من شأنه أن يساهم في تخفيض مجمل مخاطر الصكوك الإسلامية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> عبد الناصر براني، المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 126، 127.

<sup>3</sup> أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد 153، لبنان، 2014، ص 137.

<sup>4</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد رقم 11، 1419هـ/1999م، ص 57.

## ثانياً: الضمانات

يعتبر الضمان من أدوات الهندسة المالية الإسلامية وفي نفس الوقت من الأدوات المتعارف عليها في الهندسة المالية التقليدية ويعتبر من الأدوات الفاعلة في علاج مخاطر الصكوك الاستثمارية الإسلامية وأحد عوامل نجاح عملية تسويق وبيع الصكوك في أسواق رأس المال. وللضمان أنواع متعددة في الفكر الاقتصادي الإسلامي والتي من خلالها يمكن التعامل مع مخاطر الصكوك الإسلامية. ومن أبرز هذه الأنواع:<sup>1</sup>

**الكفالة:** وتعني التزام طرف بتحمل عبء عن طرف آخر على سبيل التبرع وكفالة الشخص ذو الملاءة وذو الخلق الحسن وسيلة ناجعة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية، خاصة المخاطر الشرعية ومخاطر الأصول وعوائدها ومن أهم الآليات التي تساهم في الوقاية من مخاطر الائتمان وتقلل من فرص وقوعها.

**الالتزام بالوعد:** يسمح الضمان بهذا المعنى بتفادي مخاطر عدم التزام العميل بالوعد، خاصة في حال صكوك المرابحة للأمر بالشراء وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل 10-15 ديسمبر 1988م الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد -يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

**ضمان طرف ثالث:** المقصود به وجود طرف غير طرفي العقد يضمن ما يحصل من نقص أو خسران في مشروع معين، ثم تمويله بحصيلة الصكوك الإسلامية، حيث يعد ضمان الطرف الثالث مستقل عن جهة الإدارة وعن المشاركين (حملة الصكوك) آلية من آليات الحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة مخاطر الائتمان.

**الرهن:** يعد الرهن من آليات الحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية وقد جاء في المعيار الشرعي التأمين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بذات الخصوص: " يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء".

## ثالثاً: التأمين الإسلامي

إن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يكن لها وجود في الفقه الإسلامي ولا يجوز الاعتماد على التأمين التجاري في التأمين ضد المخاطر وإنما الاستفادة من شركات التأمين التعاوني والتي تقوم بشكل عام على فكرة مؤداها أن توزع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من لحقته المخاطر

<sup>1</sup> سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص 230.



يتحمل تبعاتها وحده وفي ظل تواجد شركات التأمين التعاوني، على الجهات المصدرة للصكوك أن تشترك في هذا النوع من المؤسسات ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الحكومية، فالتأمين الإسلامي يعد من الآليات الإسلامية للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول.<sup>1</sup>

#### رابعاً: التحوط

تقوم هذه الآلية على حماية استثمارات الصكوك الإسلامية من التقلبات خاصة في أسواق الأصول والأسواق المالية ويمكن الاعتماد عليها ضد المخاطر شريطة أن لا يؤخر البدلين الثمن والمثمن حتى لا يكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعاً، كما لا ينبغي شرعية المشتقات المالية من عقود آجلة ومستقبلية وخيارات وعقود مبادلة بصورتها المطبقة حالياً في أسواق المال الغربية، فمنهج عملها يقوم على تسوية المراكز دون تسليم ولا قبض للسلع ولا دفع للثمن وهدفها هو نقل المخاطر بصورة تحقق منافع لطرف وضرر للطرف الآخر.

#### خامساً: التنويع

إن التنويع مبدأ استثماري مهم في النظرية المالية التقليدية ويمكن تطبيقه في الصناعة المالية الإسلامية والذي يمثل إستراتيجية استثمارية لتدنية المخاطر، يتلخص مفهومه في الحكمة القائلة ( لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة) والهدف الرئيسي للتنويع في الاستثمار هو التقليل من المخاطر عند مستوى معين من العائد والذي يفيد في تقليل الخسائر التي قد يتعرض له الاستثمار. وانطلاقاً من ذلك، تقوم هذه الآلية في حالة الصكوك الإسلامية على تنويع جهة الإصدار من أجل تخفيض درجة المخاطر دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبي على العائد وهو ما يعرف بالتنويع الكفاء. ذلك أن التنويع بحد ذاته لا يتعارض مع أحكام الشريعة، حيث توجد أسس مختلفة للتنويع، من أهمها تنويع جهة الإصدار وتنويع تواريخ الاستحقاق والتنويع القطاعي والتنويع الدولي. وبالتالي يلاحظ هنا أن التنويع قد يكون آلية لتقليل المخاطر بالنسبة لحملة الصكوك الحكومية، سواء بالتنويع بين هذه الصكوك نفسها أو بينها وبين الصكوك العادية والخاصة، ولا يكون ذلك بالنسبة للمصدر أو الدولة.<sup>2</sup>

#### سادساً: الاحتياطات

تقوم فكرة تكوين الاحتياطات على نفس الأساس الفكري للتأمين التعاوني، من حيث أنهما قائمان على أساس اشتراك أفراد في دفع أقساط متساوية لتغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، إلا أن تكوين الاحتياطات يكون محدود النطاق وبين أفراد يشتركون في نشاط استثماري واحد وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك، حيث ورد في دورتها الرابعة المنعقدة في جدة- المملكة العربية السعودية في الفترة من 6 إلى 11 فيفري 1988 > ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع

<sup>1</sup> أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص 201.

<sup>2</sup> حماد طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 125.

نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيد دوري وإما من حصصهم في الإيراد والغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال <

هذه الآلية مرهونة بتحقيق المشروع أرباحا في بعض دوراته على الأقل، فالمشروع الذي لا يحقق أرباحا أو فائضا في الأرباح لا مجال له لتكوين احتياطات، أما إذا حقق المشروع أرباحا فان هذه الحصص تجنب وتغطي بها كافة أنواع المخاطر المتوقعة في الصكوك ومنها المخاطر الائتمانية، لأنه قد تمول حصيلة اكتتاب مشروع في البيوع الآجلة وقد لا يلتزم العملاء بالوفاء بالتزاماتهم المالية في التواريخ المحددة، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة العوائد الدورية، ففي هذه الحالة يقتطع من صندوق الاحتياطي التزامات مالية وكلما زادت نسبة الاحتياطات الداخلية كلما كان المركز المالي للمشروع الاستثماري أكثر متانة وصمودا أمام الأزمات.

ويصلح تكوين الاحتياطات مع كل أنواع الصكوك الاستثمارية، إلا أنه في حالة الصكوك الحكومية يستحسن عدم اللجوء لهذه الوسيلة لعد إنقاص العائد المنتظر من طرف حملة الصكوك، خاصة إذا لجأت الدولة إلى استخدام الآليات الأخرى من ضمانات وغيرها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لحو بوخاري، وليد عايب، مرجع سابق، ص 13، 14.

## خلاصة الفصل

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية، تقوم بتلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

فالبنوك الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها والتي تقوم على أساس أهم قاعدتين في العمل المصرفي الإسلامي واللذان تقضيان بأن الغنم لا يأتي إلا بتحمل الغرم وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان وهو الأمر الذي يدل على وجود اختلاف في طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية.

وتعد الصكوك الإسلامية أداة تمويلية ناجحة لمشاريع التنمية الاقتصادية رغم العوائق والإشكالات التي تعترض طريقها وبالتالي يتطلب الأمر ترشيدها أكبر لهذه الأداة للاستفادة منها على نطاق أوسع.

# الفصل الثاني

## آلية إدارة السيولة

### بالبنوك الإسلامية

## تمهيد الفصل

يعتبر موضوع إدارة السيولة لدى البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية من أكبر التحديات التي تواجه البنوك من جهة ومن جهة أخرى فهي تعتبر أشد العوائق التي تحول دون استمرارية العمل في علاقاته مع هذه البنوك، ذلك لصعوبة التوفيق بين متطلبات السيولة الواجب الاحتفاظ بها والاعتبارات الربحية المرجو تحقيقها، إذ أن زيادة السيولة عن المستوى المطلوب في البنك الإسلامي يعني ضعف قدرته في استثمار الفائض وتحقيق الأرباح المنشود منها إلى جانب ضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية مقابل ذلك فإن نقص السيولة عن الحد الواجب الاحتفاظ به يمكن أن يعرض البنك لفقدان ثقة عملائه ولذا على البنك البحث عن مستوى السيولة الذي يمكنه من تعظيم الأرباح والقيام بدورها على أكمل وجه وفي نفس الوقت تحافظ على الحد الأدنى المناسب من السيولة. وفي هذا الفصل محاولة لإبراز واقع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية من خلال بيان مفهومها وأهم مكوناتها وكذا أدواتها التي تساهم في حسن إدارتها.

## المبحث الأول: ماهية السيولة في البنوك الإسلامية

تعتبر السيولة أحد المبادئ التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها إلى جانب الربحية والأمان لابد من تحديد مفهومها وأهم العناصر والمخاطر التي تتعرض لها.

## المطلب الأول: مفهوم السيولة وأهميتها

## الفرع الأول: تعريف السيولة

تشتمل السيولة على السيولة النقدية وشبه النقدية، فأما السيولة النقدية فهي النقود الموجودة في خزائن البنك والودائع لدى البنك المركزي ولدى البنوك الأخرى والأوراق التجارية التي يستطيع البنك تحصيلها دون تأجيل وكذلك الأسهم والسندات التي يستطيع البنك بيعها. أما إذا كانت الأوراق التجارية تستغرق وقتاً للحصول وكذلك الأسهم والسندات ل يتم بيعها فتعد السيولة هنا شبه نقدية.<sup>1</sup>

عرفها صندوق النقد الدولي بأنها المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها.<sup>2</sup>

فالسيولة هو ما تحتفظ به المؤسسات المالية ومنها البنوك من الأموال النقدية أو ما يتوفر لها من موجودات سريعة التحول إلى نقدية وبدون خسائر في قيمتها.<sup>3</sup>

كما عرفها آخرون بأنها قدرة الوحدة الاقتصادية على توفير النقد الملائم للوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل واقتناص الفرص الطارئة بالكم والوقت والعبء المناسبين من خلال التخطيط الجيد للتدفقات النقدية.<sup>4</sup>

وبالتالي فان مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية يكمن في مقدرتها على الوفاء بالالتزامات الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات ولتحقيق ذلك يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في البنك أو لدى البنوك الأخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي على البنك وكذا أي مبالغ قد تطلب منه وجه السرعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أسامة العاني، محمود الشويبات، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية تحت عنوان إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص 5.

<sup>2</sup> أحلام بوعبدلي، عائشة طربي، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 8، جامعة الشهيد حمد لخصر، الوادي، الجزائر، جوان 2015، ص104.

<sup>3</sup> صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص380.

<sup>4</sup> أحمد محمد السعد، حمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة نموذجاً، مؤتمر دولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، يومي 6 و7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، الأردن، ص4.

<sup>5</sup> حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [http://ufpedia.com/arab/up\\_contant/](http://ufpedia.com/arab/up_contant/) يوم 19-02-2017 على الساعة 10:00 .

## الفرع الثاني: أهمية السيولة

تعتبر السيولة من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها العملاء في تقييم البنوك والمفاضلة بينها، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس وقدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري ويمكن توضيح أهمية السيولة كالآتي:<sup>1</sup>

- تعزيز ثقة كل من المودعين والمقرضين.
  - تأكيد القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات.
  - تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبيات.
  - تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.
- إن أهمية السيولة في البنوك الإسلامية ربما يفوق مثيلاتها في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:<sup>2</sup>
- \* حتمت الشريعة الإسلامية وأحكامها محاربة الاكتناز مهما كان شكله ونوعه وأينما وجد، الأمر الذي يحتم على البنوك الإسلامية استثمار ودائعها واحتياطياتها بما يخدم تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية.
  - \* القاعدة الأساس في المعاملات المالية الإسلامية هي (أحل الله البيع وحرم الربا)، الأمر الذي يلقي على عاتق البنوك الإسلامية إتباع الطرق المشروعة في استثمار أمواله بما تتيحه حدود هذه القاعدة.
  - \* ضرورة المحافظة على سمعة البنك الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض البنك الإسلامي لمشكلات.

\* نظراً لطبيعة البنوك الإسلامية وافتقارها إلى رعاية البنوك المركزية، من حيث أنه لا يعتبر الملاذ الأخير للحصول على السيولة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ونظراً لطبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تلجأ البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمقدار كبير من الأموال السائلة لمجابهة متطلبات السيولة المختلفة .

## المطلب الثاني: عناصر السيولة في البنوك الإسلامية

تشير السيولة إلى قدرة البنك الإسلامي على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع و سداد المستحقات الدورية وغير الدورية على البنك، بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل والاستثمار الواجب على البنك ممارستها.<sup>3</sup>

وتتمثل عناصر السيولة في البنوك الإسلامية في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية بما يساهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل بسرعة وبدون أو بأقل الخسائر. وتنقسم إلى مجموعتين جوهريتين هما:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، إدارة السيولة المصرفية الإسلامية الأسس والنظريات، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، أيام 30/29/28 جويلية 2015، كلية الإقتصاد، عمان، الأردن، ص 09.

<sup>2</sup> أحمد محمد السعد، حمود بني خالد، مرجع سابق، ص 5.

<sup>3</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، ص 41.

---

<sup>1</sup> أسامة العاني، محمود الشويات، مرجع سابق، ص 15.



**المجموعة الأولى: السيولة النقدية**

تتكون هذه المجموعة من الأصول السائلة بشكل كامل والتي تتميز بسيطرة البنك الإسلامي عليها وإمكانيته من التحكم فيها بصورة مباشرة، وتشتمل على النقدية بخزينة البنك سواء كانت بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، والودائع التي لدى البنوك الأخرى والودائع التي لدى البنوك الإسلامية. ويضيف البعض إلى ذلك الشيكات تحت التحصيل.

**المجموعة الثانية: السيولة شبه النقدية**

تتكون هذه المجموعة من مجموعة الأصول التي يمكن للبنك الإسلامي التصرف فيها وتحويلها إلى سيولة كاملة دون أو أقل الخسائر، وبطبيعة الحال فإن سيطرة البنك عليها لاتصل سيطرته على مكونات المجموعة الأولى، وتشمل هذه المجموعة على الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة شهور، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك الإسلامي والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله البنك الإسلامي.

**المطلب الثالث: مخاطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامية**

تحدث مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية نتيجة لصعوبة الحصول على التمويل عند الحاجة وبتكلفة معقولة، فالاقتراض بفوائد لا يجوز في الشريعة الإسلامية، كما لا تسمح هذه الأخيرة ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية تعرف صعوبة في تسهيل صيغها التمويلية.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: مصادر مخاطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامية<sup>2</sup>**

فحسب إحدى الدراسات\* نجد أن صيغة المشاركة المتناقصة تعتبر من أكبر الصيغ اشتمالاً على مخاطر السيولة وكذلك يلاحظ وجود ارتفاع هذه المخاطر في الصيغ التي يتأجل فيها تسليم السلعة مثل السلم والاستصناع، حيث احتلتا المرتبة الثانية والرابعة. كما تعتبر الإجارة أيضاً درجة مخاطر سيولة عالمية نسبياً.

أما بالنسبة لصيغة المضاربة فهي أقل الصيغ تعرضاً لمخاطر السيولة وتتبعها صيغة المرابحة والسبب يعود إلى أن هذه الأخيرة تستخدم تمويل قصير الأجل.

<sup>1</sup> محمد صبري زكريا، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 137.

<sup>2</sup> عبد الله عطية، أثر السيولة والمخاطرة والتشريعات المصرفية على تحقيق الربحية في المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2007، ص 45-47.

\* طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، 2003.

الجدول (1-2) : مخاطر السيولة في صيغ التمويل الإسلامية

الصيغ	مشاركة متناقصة	السلم	إجارة	استصناع	مشاركة	مربحة	مضاربة
مدى التصنيف	%3.33	3.20%	%3.10	%3.00	%2.92	%2.67	%2.46

المصدر: حكيم براضية، مرجع سابق، ص102.

#### الفرع الثاني: المخاطر ذات العلاقة بمخاطر السيولة

تعد المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي لها علاقة بمخاطر السيولة وهي تتعلق باحتمالات عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته أمام البنك في الوقت المحدد للسداد والشروط المتفق عليها. وهذا بدوره يترتب عليه زيادة مخاطر السيولة بالبنك ويعرقل خطته المتبعة في مجال سياسات إدارة السيولة، ناهيك عن قدرة البنوك الإسلامية على فرض غرامات مالية على التأخير والمماطلة. وتتسبب هذه المخاطر نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، أما لعجز سببه التعثر أو الإفلاس أو مماطلة متعمدة، أو نتيجة لعدم توفر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك، إضافة لوجود أسباب أخرى قد تساهم في حدوث مخاطر الائتمان والمتمثلة في الأوضاع الاقتصادية، كالتضخم اضطراب حركة السوق. تواجه البنوك الإسلامية هذا النوع من المخاطر في الصيغ التي تعتمد على عقود المداينة، كصيغ المراجعة، الاستصناع، الإجارة وبيع التقسيط لأنها بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك الإسلامي. وفي صيغة السلم التي يتولد عنها دين سلعي لا نقدي يتضمن بدوره مخاطر ائتمانية وفي صيغتي المضاربة والمشاركة لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى عملية ديونا في ذمته ولكنها تتضمن مخاطر ائتمانية كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (2-2): مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الإسلامية

الصيغ	مشاركة	مشاركة متناقصة	مضاربة	السلم	استصناع	إجارة	مربحة
مدى التصنيف	69%	%3.33	%3.25	%3.20	%3.13	%2.64	%2.56

المصدر: حكيم براضية، مرجع سابق، ص 103.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن المخاطر الائتمانية تكون أكبر في صيغة المشاركة، تليها المشاركة المتناقصة والمضاربة على التوالي والسبب في ذلك يعود إلى أن الطرف الآخر المشارك في هذه الصيغ قد لا يدفع نصيب البنك في الأرباح المستحقة، كما أن هذه الأرباح لا تتحدد مسبقاً أما السلم والاستصناع فقد جاء تصنيفهما من حيث درجة شدة هذه المخاطر بعد الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الربح

والخسارة المذكورة سابقا، والسبب يعود إلى أن هذه الصيغ تعتمد على تأجيل المنتجات وهذا قد ينتج عنه عدم معرفة قيمة المنتج في نهاية مدة العقد عند التعاقد وبالتالي العائد غير مضمون، كما هناك احتمالات عدم قيام الطرف المقابل بتسليم المنتج في نهاية مدة العقد لعدة أسباب.

أما بالنسبة لمخاطر الائتمان في صيغتي الإجارة والمرابحة فهي قليلة لأن العائد فيهما يكون محددًا، مع بقاء ملكية العين المؤجرة للبنك الإسلامي<sup>1</sup>.

تنشأ مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية عن عدم قدرته على تلبية التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة الأصول وهو ما يؤثر سلبًا على ربحية البنك الإسلامي، و خاصة عند تعذر تسهيل أصوله بتكلفة مقبولة ويمكن تلخيص أهم مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية فيما يلي:<sup>2</sup>

1- ضعف تخطيط السيولة في البنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

2- سوء توزيع الأصول إلى استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.

3- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

4- تساهم بعض العوامل الخارجية كالركود الاقتصادي والأزمات في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

5- بالإضافة إلى عدم وجود سيولة في السوق الثانوي الإسلامي وعدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة.

6- عدم وجود تسهيلات خاصة بالبنوك الإسلامية.

7- محدودية إمكانيات السوق المصرفية بين البنوك الإسلامية.

8- القيود الشرعية على بيع الديون والتي تمثل جزء كبير من أصول البنوك الإسلامية.

9- البطء في تطوير أدوات مالية لصعوبة تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير.

<sup>1</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> أحلام بوعبدلي، عائشة طيبي، مرجع سابق، ص 112.

**المبحث الثاني: إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**

تعتبر إدارة السيولة في البنك الإسلامي على درجة عالية من الأهمية نظرا للظروف التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية، فهي تمثل مشكلة حقيقية للبنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية غير إسلامية.

**المطلب الأول: مفهوم إدارة السيولة ونظرياتها****الفرع الأول: تعريف إدارة السيولة**

لقد أصدر البنك المركزي الماليزي\* معيارا حدد فيه مفهوم إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وبين أن إدارة السيولة تعني احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد، فالإدارة الأساسية للسيولة هي التي تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسية تحديد المستوى الأمثل للنقد بحيث يمكن دفع المبالغ الضرورية واستلامها لتشغيل المؤسسة بشكل سليم.<sup>1</sup>

إدارة السيولة هي تحقيق الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.<sup>2</sup>

وتعرف أيضا أنها القدرة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات ولسير العمل بين استغلال السيولة وإشغالها في التمويل والاستثمار.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: نظريات إدارة السيولة**

لقد ظهرت عدة نظريات متوالية حاولت تفسير مشكلة السيولة في البنك التجاري وتحديد مصدر هذه المشكلة وتقديم البدائل الكفيلة التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك، ومن بين أهم هذه النظريات التي اهتمت بإدارة السيولة، نظرية القرض التجاري، نظرية التحول، نظرية الدخل المتوقع، نظرية إدارة المطلوبات ونظرية نموذج الكومبيوتر.

**نظرية القرض التجاري**

نشأت هذه النظرية من خلال الممارسات البنوك الإنكليزية، حيث يقول مؤيدوها بأن سيولة البنك تعتبر جيدة مادامت أمواله يتم استخدامها في قروض قصيرة الأجل، بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها

\* البنك المركزي الماليزي هو بنك نيغارا وهو في القمة الهرمية المالية والبنكية من أهدافه الرئيسية حسب قانون بنك ماليزيا المركزي إصدار العملة الماليزية وهي الرينغيت.

<sup>1</sup> أكرم لال، سعيد بوهراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي الثامن للمالية والمصرفية الإسلامية، أيام 30/29/28 جوان 2015، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ص3.

<sup>2</sup> حسين سعيد، علي أبو العز، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، 29 و30 جويلية 2015، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، ص4

<sup>3</sup> بوصافي كمال، شيباد فيصل، تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، 8-9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص4.

والتي تكون معظمها من ودائع جارية يمكن سحبها في أي وقت. وكذلك لأن البنوك التجارية تتعامل بالمعاملات التجارية والنشاطات ذات الأمد القصير.<sup>1</sup>

### نظرية التحول

هذه النظرية هي تطور لنظرية القرض التجاري، وتهتم بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول التي يحوزها البنك التجاري فهي لا ترى في القروض التجارية أنها غير صالحة ولكنها لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك على تلك الأصول، فعندما يقوم البنك بعمليات عديدة من قروض قصيرة أو استثمارات في السوق المفتوحة أو تدعيم محفظة أوراقه المالية، ثم يطالب أصحاب الودائع بسحب أموالهم فان مركز البنك التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل أو التبديل والقدرة على بيع الأوراق أو إعادة خصم بعض الأوراق الخاصة أو تسييل بعض الأصول، للمحافظة على سيولة وتدعيم مركزه المالي، وهذه المرونة في التحويل والتبديل تتوقف على تنوع وتعدد حجم الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك.<sup>2</sup>

### نظرية الدخل المتوقع

تستند هذه النظرية إلى توظيف أموال البنك بشكل عام في مختلف الأنشطة المالية والمصرفية ولآجال مختلفة، ولذلك فان ما تعتمد عليه هذه النظرية هو الدخل المحقق للمؤسسة المقترضة أي قدرتها على توليد نقدية والتي ستمنحها بتسديد أقساط القرض في مواعيد الاستحقاق، وهذه النظرية تساهم في زيادة حجم الأرباح المحققة للبنك، وذلك لأنها تستخدم كل الأموال المتاحة باستثناء الاحتياطات القانونية في أنشطة استثمارية مختلفة.<sup>3</sup>

### نظرية إدارة المطلوبات

ترتكز هذه النظرية على جانب المطلوبات وتؤكد على أن البنوك التجارية لديها القدرة على توفير السيولة في جانب المطلوبات، كما هو الحال في جانب الموجودات وذلك من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع. منها شهادات الإيداع التي يمكن تداولها وهي شهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء. وعادة ما تكون القيمة الاسمية لتلك الشهادات الكبيرة وأن معدل فائدتها وتاريخ استحقاقها يتحددان بواسطة المصرف دون تدخل من الزبون وكذلك شهادات الإيداع التي لا يمكن تداولها وهي شهادات شخصية تصدر بمقتضى اتفاق بين المصرف والزبون يتحدد فيه معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق ولا يجوز لحاملها التصرف فيها بالبيع، كما لا يمكن له استرداد قيمتها قبل التاريخ المحدد. وعادة ما تكون قيمتها الاسمية أقل من القيمة الاسمية للشهادات القابلة للتداول وتوجد أنواع جديدة أخرى كودائع أمر السحب القابلة للتداول وودائع سوق النقد وجميع هذه الودائع تساهم بشكل كبير في زيادة حصيلة المصرف من الموارد المالية أي من سيولته النقدية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> أسامة العاني، محمود الشويات، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة، السعودية، 19-23 محرم 1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر 2011م، ص 14.

<sup>4</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 14، 15.

## نظرية نموذج الكمبيوتر

تقوم هذه النظرية على تمثيل العلاقات المتداخلة بين بنود الميزانية وقائمة الدخل مع مرور الوقت وفق معادلات في برنامج الكمبيوتر على شكل تحليل إحصائي وتتميز هذه النظرية عن النظريات السابقة بالآتي:<sup>1</sup>

أ- يمكن التنبؤ بواسطة البرنامج عن حاجة السيولة المستقبلية وكيفية موجهتها.

ب- البرنامج مرن ويضع حلاً لكل مشكلة على حدة وليس حلاً دائماً لجميع المشكلات. وتتوقف سيولة موجودات محفظة المصارف على عوامل مستمدة من طبيعة النظام الاقتصادي والمالي لكل بلد وعلى خصائص هيكل الودائع المصرفية.

يمكن للمصارف الإسلامية استخدام هذه النظريات في إدارتها للسيولة إذا ما راعت الشروط الشرعية من خلال الابتعاد عن القروض وفوائدها وبقية الشبهات التي تتقاطع مع الشريعة الإسلامية. كما تتطلب هذه النظريات أن تتمتع البنوك الإسلامية بكفاءة عالية في إدارتها لموجوداتها المصرفية.

**المطلب الثاني: الأهداف والمرتكزات الأساسية لإدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**

**الفرع الأول: أهداف إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**

تهدف إدارة السيولة في المصارف الإسلامية إلى الآتي:<sup>2</sup>

- المحافظة على استمرار المصرف في أداء وظيفته على أحسن وجه وإبعاد مخاطر العسر المالي عنه.  
- التأكد من مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في تاريخ استحقاقها.

- حماية الأصول من عملية البيع الاضطراري عند الحاجة وعدم تعريض المصرف لمخاطرة كبيرة على المدى الطويل.

- تقوية ثقة المودعين وبالتالي استمرارهم في الإيداع من خلال الإدارة الجيدة لموجوداتهم.

- تسهيل الأوراق المالية وبيع الأصول دون تحمل خسارة.

**الفرع الثاني: المرتكزات الأساسية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية**

ثمة مرتكزات يجب أن تتوفر عليها المصارف الإسلامية لترقى إلى المستوى المطلوب في إدارة السيولة وتتجنب مخاطر الإعسار أو سوء استثمار ودائع المتعاملين ومن أهم هذه المرتكزات:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أسامة العاني، محمود الشويبات، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> قتيبة عبد الرحمن العاني، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد للفترة أيام 30/29/28 جويلية 2015، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، ص 5.

<sup>3</sup> أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تحليلية تقييمية - ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 19-23 محرم 1432هـ الموافق 25-29 ديسمبر 2010م، ص 13، 12.



**أ: توفر السوق على عدد كبير من المتعاملين النشطين**

ذلك أن توفر السوق المالية على عدد كبير من المتعاملين النشطين يعطي متنفساً للمصارف الإسلامية ويقوي من كفاءة السوق المالية لاسيما السوق الثانوية (سوق التداول).

**ب: تنوع الأدوات المالية وتطويرها**

يعد تنوع وتطوير الأدوات المالية عاملاً مهماً في إدارة السيولة، ومواكبة تطور المصرفية الإسلامية المتسارع ونسبة نموها التي تجاوزت في بعض الدول الإسلامية 50% سنوياً.

**ج: ضمان شفافية السوق**

إن ضعف أو غياب الشفافية في السوق المالية يجعل من الحصول على المعلومات المطلوبة لانتقاء الأوراق المالية المناسبة مكلفاً مادياً ومستهلكاً للوقت، مما يؤدي إلى تضيق المجال على المستثمرين وضعف الإقبال على هذه الأوراق بسبب غياب الشفافية المفضية في غالب الأحيان إلى وجود تلاعبات ومضاربات غير مشروعة لا تعكس السعر الحقيقي للورقة المالية.

**د: دعم الحكومات للسوق النقدي**

إن أهم عامل لتنشيط وتطوير إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دعم الحكومات لهذه السوق من خلال التسهيلات الضريبية والمشاركة الفعالية في هذه السوق من خلال إصدار الأوراق المالية المتطابقة مع الشريعة الإسلامية.

**هـ: إرساء إطار قانوني وتنظيمي قوي**

ذلك أن أساس أي تطوير لهيكل من الهياكل أو إدارة من الإدارات يكمن في إرساء إطار قانوني وتنظيمي قوي وفعال يضمن وضوح العمل واستقراره، ويوجد طمأنينة لدى المتعاملين، وبالتالي ازدهارا للسوق.

**المطلب الثالث: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية**

**الفرع الأول: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة بالبنوك الإسلامية**

توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة السيولة بفعالية بالبنوك الإسلامية من بينها:<sup>1</sup>

**أولاً: تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي**

يجب العمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية والتوفيق بينهما حتى يتمكن من توفير درجة معينة من السيولة وذلك لمقابلة الاحتياجات التالية:

- 1.الطلبات العادية والجارية لأصحاب الودائع الجارية.
- 2.الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الادخارية.
- 3.الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الاستثمارية إذا كان من الممكن سحبها قبل الموعد.
- 4.المصرفيات العادية للبنك.

<sup>1</sup> أكرم لال، سعيد بوهراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 42، 43.



5. طلبات التمويل المختلفة للمشاركة، المضاربة والمراوحة.

6. انتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة أمام البنك.

### ثانياً: تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة في البنك الإسلامي

تقوم البنوك بخلط جميع مواردها معا في وعاء واحد، ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الاستخدام دون البحث في مواعيد استحقاقها وآجالها المتباينة. وهذا لا يمثل أسلوب مناسب لإدارة موارد البنوك تخصيص المصادر المالية على الاستخدامات بحسب آجالها بنسب معينة وذلك على النحو التالي:

1. الودائع الجارية تخصص للأرصدة النقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل مثل المراوحة.
2. الودائع الاستثمارية تخصص نسبة منها للنقدية والتمويل قصير الأجل أيضا، هذا فضلا عن التمويل طويل الأجل مثل مجالات المشاركة والمضاربة.
3. ودائع التوفير تخصص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل والاستثمارات طويلة الأجل.
4. الأموال المملوكة للبنك، وتخصص للأصول الثابتة في البنك، والاستثمارات طويلة الأجل.

**ثالثاً: التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في البنك الإسلامي:** إن أموال البنك الإسلامي تشمل على: حقوق المساهمين بمشتملاتها المعروفة من رأس مال وأرباح محتجزة واحتياطات، إلى جانب الودائع بأشكالها المختلفة الجارية منها والادخارية والاستثمارية، هذا بالإضافة إلى أية التزامات أخرى تجاه البنوك أو البنك المركزي.<sup>1</sup>

**رابعاً: تحديد مجالات الاستخدامات المالية من البنك الإسلامي:** تتمثل جوانب الاستخدامات في البنك الإسلامي في البنك الإسلامي في النقدية بخزينة البنك، والنقدية لدى البنوك الأخرى، والنقدية لدى البنك المركزي، كذلك الاستثمارات المباشرة للبنك، وما يمارسه البنك من عمليات تمويل مختلفة في مجالات المضاربة

**خامساً: التعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية:** من المعروف أن الاحتفاظ بقدر يزيد عن اللازم يفقد البنك أرباحا كان يمكنه تحقيقها إذ عمد إلى تشغيل هذه السيولة في مجالات تدر أرباحا، ومن ثم تبدو قضية التعارض بين الربحية كهدف يصبو إليه البنك، والسيولة كوسيلة تمثل عائقا أمام تحقيق هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن يكون مناسبة مستقرة لتحقيق الإشباع الملائم لحاجات العملاء من ناحية، وملاك البنك من ناحية أخرى، وتعمل على استقرار البنك ونموه في المجتمع من ناحية ثالثة، لهذا يجب على إدارة البنك المختلفة والوسائل التي يمكنه الاستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: كيفية تطبيق إدارة فعالة لإدارة السيولة بالبنوك الإسلامية

<sup>1</sup> عبد الحمدي عبد الفتاح الغربي، الإدارة والإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 144.

<sup>2</sup> عبد الحمدي عبد الفتاح الغربي، نفس المرجع، ص 145.

يمكننا توضيح الكيفية التي يمكن من خلالها تطوير واستحداث منتجات وآليات لتسهيل عملية إدارة السيولة بإضافة طرق إبداعية ومجالات مبتكرة جديدة.<sup>1</sup>

أولاً: تطوير المزيد من الصكوك الإسلامية والتنوع بين آجالها وذلك من أجل تلبية مختلف العمليات التنموية وميزة الصكوك أنها مرتبطة بأغلب العقود والصيغ التنموية، فنجد صكوك السلم وصكوك الإجارة وغيرها تعتبر بديلاً عن بيع الديون المحرمة في الشريعة الإسلامية في أغلب حالاته، فعملية التصكيك تنتج عنها أوراق قابلة للتداول مبنية على أصول عديمة السيولة.

ثانياً: السعي إلى إنشاء وتطوير سوق ثانوية للتداول تتصف بالشفافية وسرعة الحصول على المعلومات الخاصة بالأوراق المالية.

ثالثاً: بناء علاقات مع المصارف التقليدية للتنوع في المنتجات بإدارة السيولة، كإبرام اتفاقيات ثنائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لتطوير الإبداع بدون الفائدة الربوية.

رابعاً: العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية متطورة وكفؤة لتلبية احتياجات المتعاملين وهي المكان الذي يتم فيه تداول الأدوات ذات آجال الاستحقاق القصير والطويل وفيها يتم تداول الصكوك الإسلامية.

خامساً: العمل على التنوع في هياكل الودائع التي تجذبها المصارف الإسلامية، من خلال تقديم الحوافز للمودعين والتنوع بين الودائع المتعددة الآجال. مما يتيح للمصارف الإسلامية التخفيف من مخاطر السيولة.

سادساً: إقامة بنك مركزي يراعي خصوصية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويقوم بدور المقرض الأخير على أسس شرعية ويقبل بالاحتياجات الموافقة للشريعة الإسلامية لدعم عمليات إدارة السيولة.

<sup>1</sup> أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، مرجع سابق، ص 28.

## المبحث الثالث: أدوات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

إن نجاح إدارة السيولة في البنوك الإسلامية يتطلب توفير أدوات ذات فعالية عالية تجمع بين الربحية والتنويع وتمثل في ما يلي:<sup>1</sup>

### المطلب الأول: أهم الأدوات المتاحة في البنوك الإسلامية لإدارة السيولة أولاً: الصكوك الإسلامية

وهذه الصكوك قد تكون حكومية أو غير حكومية ولكنها غير سيادية (عادية) ولهذا يُعرف الصك على أنه: " وثيقة محددة القيمة التي تصدر باسم مالكة مقابل القيمة التي قدمها بقصد تمويل مشروع استثماري محدد أو تمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة".

ورغم أن السوق الإسلامية تعاني من شح الأدوات النقدية المالية لإدارة السيولة تأتي الصكوك لتمثل أهم أداة مالية نقدية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، كما أن الضوابط التي وضعها مجمع الفقه الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتداول الصكوك قد وفّت بالمطلوب من الجانب النظري، غير أن أهم عائق واجه أعمال الصكوك كأداة لإدارة السيولة تمثل في فحص الشروط والضوابط وحسن تنزيلها على المنتجات المعروضة في السوق.

### ثانياً: شهادات الاستثمار الإسلامية

ظهرت في الآونة الأخيرة في مجال الاستثمار أوعية استثمارية مجمعة توجه نحو مجالات استثمار خاصة معينة أو غير معينة يطلق عليها اصطلاحاً " صناديق الاستثمار"، حيث تتكون هذه الصناديق من عدة وحدات استثمارية يطلق عليها اسم صك استثماري أو شهادة استثمار. تقوم هذه الصناديق الاستثمارية الإسلامية بإصدار شهادات استثمار مشاركة في الربح والخسارة بأنواع مختلفة وتتسم بالمرونة من حيث الشراء والبيع، ولكن حتى الآن لا يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية ولكن يمكن أن تساهم بدور مهم في معالجة مشكلة إدارة السيولة في المصارف والتي لديها محفظة استثمارات في مشروعات وتحتاج إلى سيولة، أو لديها فائض سيولة فنقوم بشرائها وهكذا.

### ثالثاً: المضاربة في البورصة على الأوراق المالية المختلفة

تلجأ معظم المصارف الإسلامية إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية من أجل المضاربة ( المتاجرة) على الأوراق المالية المتوفرة لديها أو المتوفرة بالسوق سواء أكانت أسهم أم صكوك أم شهادات استثمارية بهدف إدارة ما لديها من سيولة نقدية وهذا الأمر جائز شرعاً إذا ما تم وفق الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من الجهات المعنية والمجامع الفقهية.

### رابعاً: الوكالة بالاستثمار

وهي كذلك من أهم الوسائل التي يمكن الاستفادة منها لإدارة السيولة، حيث يمكن للمصرف الإسلامي استخدام كلا من عقد المضاربة أو عقد شركة العنان أو عقد الوكالة بأجر مع مصرف إسلامي آخر في

<sup>1</sup> أسامة العاني، محمود الشويات، مرجع سابق، ص 20.

حالتى فائض السيولة أو عجز السيولة يكون أحدهما عامل (وكيل) لدى الآخر بحسب طبيعة العقد المبرم بينهما والأصل جواز الوكالة بالاستثمار وكيف العقد بينهما مضاربة إذا لم يشارك المصرف الوكيل برأس المال المستثمر ويكون العقد شركة عنان إذا شارك المصرف الوكيل بجزء من رأس المال المستثمر. ويكون وكالة بأجر إذا فرض للمصرف الوكيل نسبة من صافي رأس المال المستثمر وليس من الربح.

#### خامسا: بيع الدين بالسلع أو الحوالة بالسلع

من الأدوات المالية المهمة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في ماليزيا لإدارة سيولتها صكوك المرابحة الحكومية وغيرها من الأدوات التي تتداول في السوق على أساس بيع الدين. والأصل جواز بيع هذا الدين إذا كان البيع على القيمة الاسمية لهذا الدين وسميت هذه الصفقة بالحوالة أيضا ولكن البيع بالقيمة الاسمية لا يحقق هدف لإدارة السيولة ولا يتحقق إلا في حالات نادرة.

#### سادسا: السيولة المصرفية الإسلامية

إن غياب السوق المصرفية بين المصارف الإسلامية يتداول فيه الأدوات والمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة، هو عنصر هام يمكن المصارف الإسلامية عند توفره - مثلما هو متوفر للبنوك التقليدية - من تسهيل عملية إدارة الاستثمارات قصيرة الأجل ويحافظ على سيولة المصرف من ناحية، كما يعطيه القدرة على الدخول في استثمارات ذات آجال أطول وربحية أعلى ويحتاج ذلك إلى التعاون من السلطات النقدية في البلدان الإسلامية وطرح العديد من الأساليب والمنتجات القابلة للتداول في المصارف الإسلامية.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: دور الصكوك في إضافة أدوات مالية إسلامية

أصبحت السوق المالية الإسلامية من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، إذ هي أداة مناسبة لجمع المدخرات وتوجيهها بطريقة فعالة نحو المشاريع الاستثمارية وخاصة في ظل التوجه والاعتماد على الأسواق المالية كآلية للتمويل ضمن ما يسمى باقتصاديات الأسواق المالية. وتتكون السوق المالية الإسلامية بصفة أساسية من الممولين الذين يمثلون جانب العرض والمستثمرين بدورهم يمثلون جانب الطلب.

وتزخر الأسواق المالية في الدول الغربية بأنواع مختلفة من الأدوات المالية ذات المخاطر المتنوعة التي طورت حتى تحقق رغبات وتفضيلات أكبر قدر من المتعاملين في هذه الأسواق في جانبي العرض والطلب.

إن رغبات وتفضيلات المتعاملين في الأسواق المالي الإسلامية متباينة، لذا تحتاج إلى تنوع الأدوات المالية حتى يمكن تلبية أقصى قدر من رغبات وتفضيلات المتعاملين، من خلال العمل على تنويع الأدوات المالية وعدم الاقتصار على الأسهم فقط، لأن هذا يقلل من قدرة السوق على جذب المدخرات الكافية لغرض الاستثمار ومن قدرة المؤسسات على اختيار هيكل التمويل المناسب.

<sup>1</sup> عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، يونيو- سوريا، 2009، ص 05.

وعليه يمكن توضيح الفوائد التي يمكن أن تقدمها منتجات التصكيك من جانبين:<sup>1</sup>

#### أولاً: من جانب العرض

إن إصدار الصكوك أقل كلفة على المؤسسة من إصدار الأسهم لأن صاحب السهم يحصل على نصيب من الربح الناتج عن كامل نشاط الشركة، في حين أن صاحب الصك تدفع المؤسسة له عائد مرتبط بعائد المشروع المساهم فيه فقط. وهي أفضل من الحصول على الأموال من البنوك لأنها تشتري من الجمهور مباشرة بينما أموال البنك التي مصدرها مدخرات الجمهور يفرض البنك لنفسه جزءاً من عائد الوساطة المالية مما يزيد في تكلفة الإقراض.

تمتلك المؤسسة مجموعة من الأصول الصالحة للتصكيك لتستفيد من سيولتها عند الحاجة عوض البحث عن مصادر تمويل أخرى تكون في الغالب مكلفة وأحياناً منعدمة أمام المؤسسات المالية الإسلامية في ظل الضوابط الشرعية التي تحكمها.

#### ثانياً: من جانب الطلب

يتمثل جانب الطلب في المستثمرين الذين يشترون الصكوك من السوق وللمستثمرين تفضيلات لا تحقق إلا في أدوات مالية ذات عائد ثابت ومخاطر متدنية والكثير منهم يحدّد عائد متدني مقبول مقابل تجنب المخاطر خصوصاً في التمويل الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وهذا ما تتيحه الصكوك الإسلامية.

<sup>1</sup> أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 50.

**خلاصة الفصل**

إن ما يمكن الوقوف عليه هو أن إدارة السيولة في البنوك الإسلامية مسألة ضرورية، بحيث أنها تعكس كفاءة البنك ومقدرته على الوفاء بالتزاماته. وأن هذه السيولة تعاني من شح الأدوات المالية لإدارة السيولة بالرغم من المحاولات المضطعة إلى تحسين هذه الأدوات لاسيما المتعلقة بالصكوك، غير أن المطلوب هو ابتكار أدوات أو إيجاد بدائل فعالة لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

## الفصل الثالث:

الصكوك الإسلامية ودورها في  
إدارة السيولة في البنوك

الإسلامية السودانية 2008-

2015

**تمهيد الفصل :**

تعتمد السودان على بيئة اقتصادية ومصرفية تعمل وفق مبدأ الشريعة الإسلامية، هذا ما يتطلب منها السعي إلى ابتكار أدوات جديدة بديلة لأدوات تقليدية تتماشى مع منهج الشريعة الإسلامية ، مما يؤدي إلى تطوير سياستها النقدية وكذا خلق أدوات جديدة لإدارة السيولة.

وبالنظر إلى المزايا التي تحققها الصكوك الإسلامية في مجال إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية يأتي هذا الفصل موضحاً ذلك من خلال إبراز تجربة السودان واستخدامها للصكوك الإسلامية في إدارة سيولة البنوك الإسلامية، حيث جاء المبحث الأول ببلتعريف بالنظام المصرفي في السودان نشأته ومراحل تطوره وكذا

البنوك والمؤسسات المالية في السودان، في حين خصص المبحث الثاني للحديث عن التصكيك ودوره في إدارة السيولة في السودان.



**المبحث الأول: النظام المصرفي في السودان**

يعود تاريخ قيام النظام المصرفي السوداني إلى أوائل القرن العشرين عندما قامت بعض المصارف الإسلامية الدولية بفتح فروع لها على مستوى الأقاليم الدولية السودانية ، ويمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات النظام المصرفي والمالي السوداني في ما يلي:

**المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان****الفرع الأول: نشأة النظام المصرفي في السودان****أولاً: الجهاز المصرفي في فترة ما بعد الاستقلال (1956-1977)**

بعد استقلال السودان 1956 كان الاتجاه لإعتماد العملة السودانية والبنوك الوطنية لذلك شهدت هذه الفترة استقلال العملة السودانية عن الأسترليني وطباعة العملة السودانية وإنشاء بنك السودان، حيث أنشئ بقانون عام 1959 كبنك مركزي وافتتح في عام 1960 كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وتم إنشاء البنوك التنموية المتخصصة وهي البنك الزراعي عام ( 1957-1959)، البنك الصناعي السوداني 1961 والبنك العقاري السوداني 1967 ونشأ كذلك البنك التجاري السوداني 1960، إذ كان يعتبر البنك الوطني الأول والكثير من البنوك وبعد ذلك مرت البنوك بمرحلة التأميم والمصادرة ( 1970-1975)، إذ تم تأميم البنوك الأجنبية واتباع سياسة دمج البنوك وتغيير هيكل المصارف التجارية ولكن في الأعوام (1975-1976) تم التراجع عن تلك السياسة إلى سياسة الإنفتاح والسماح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها في السودان.<sup>1</sup>

**ثانياً: نشوء وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان (1978-2004)**

تعد نشأة النظام المصرفي الإسلامي في السودان 1978 من خلال إقامة فرع لبنك فيصل الإسلامي على مستوى الدولة السودانية لتتبعه بنوك أخرى، كما تم في فترة ( 1983-1990 ) العمل بالنظام المصرفي التقليدي جنباً إلى جنب ولكن بعد عام 1990 تم العمل بالنظام المصرفي الإسلامي لجميع المصارف وتمت أسلمة البنك المركزي. وفي الفترة 2005 ( إتفاقية السلام ) وحتى 2010 تم العمل بالنظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب) ولكن بعد انفصال الجنوب صارت كل البنوك في السودان تعمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

**ثالثاً: البنوك العاملة في السودان بداية عام 2014**

تطور الجهاز المصرفي السوداني تطوراً كبيراً خلال الفترة الأخيرة وتم دمج بنوك ونشوء بنوك جديدة ودخل رأس المال العربي ليستثمر في السودان فصار الجهاز المصرفي في السودان يتكون من 37 مصرفاً تعمل جميعها بالنظام المصرفي الإسلامي. ويلزم القانون جميع المصارف العاملة في السودان بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية واتحاد المصارف السوداني، فقد نشأ بنك السودان المركزي

<sup>1</sup> التجاني حسين رفع السيد، الجهاز المصرفي في السودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 453، فبراير 2017، ص01.

عام 1960 أما البنوك التجارية العاملة في السودان حتى العام فهي: بنك الخرطوم 1913، البنك الزراعي السوداني 1959، بنك النيلين 1963، البنك العقاري التجاري 1967، مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 1973، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا 1975، بنك أبو ظبي الوطني 1976، البنك السوداني الفرنسي 1978، بنك فيصل الإسلامي 1978، البنك الأهلي السوداني 1981، بنك النيل الأزرق المشرق (1981-1983)، بنك التنمية التعاوني 1983، البنك الإسلامي السوداني 1983، بنك التضامن الإسلامي 1983، بنك البركة السوداني 1984، بنك تنمية الصادرات 1984، البنك السعودي السوداني 1986، بنك العمال الوطني 1988، بنك الشمال الإسلامي السوداني 1990، بنك المزارع التجاري 1992، بنك الثروة الحيوانية 1993، بنك أم درمان الوطني 1993، بنك إيفوري 1994، بنك الاستثمار المالي 1989، بنك الساحل والصحراء 2001، بنك السلام السوداني 2003، مصرف التنمية الصناعية والبنك السوداني المصري في 2005، بنك المال المتحد 2006، بنك الأسرة 2008، بنك الجزيرة السوداني الأردني 2008، بنك قطر الوطني 2009، البنك العربي السوداني 2009، البنك السوداني المصري 2012، بنك أبوظبي الإسلامي 2013، بنك الرواد والاستثمار 2013، بنك الإيداع للتمويل الأصغر 2013.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تطور الجهاز المصرفي في السودان

سنحاول فيما يلي إبراز أهم المراحل التي مر بها تطور الجهاز المصرفي السوداني وهي:<sup>2</sup>

#### 1. مرحلة النظام المصرفي الربوي بالكامل:

تمثل هذه الفترة التي امتدت منذ الاستقلال في عام 1956 بداية عهد البنوك التجارية الوطنية حتى عام 1978. وكانت السيادة في هذه المرحلة للفكر الاقتصادي الرأسمالي والنظام المصرفي يقوم على قاعدة العمل بالربا. فارتكز عمل كل البنوك التجارية في علاقاتها المصرفية وتعاقباتها المالية على سعر الفائدة، فهو الحافز على الادخار والحق الذي يمنح لحملة الودائع. حيث يعرف البنك في ظل النظام المصرفي الرأسمالي بأنه تاجر ديون (يقترض بفائدة أدنى ويقترض بفائدة أعلى ويجني الفرق بين السعرين). وبهذا يصبح سعر الفائدة والتحكم فيه ارتفاعا وهبوطا هو المؤشر الذي يحدد اتجاهات السياسة النقدية و التمويلية. وهكذا كانت السياسة النقدية والتمويلية تعتمد على آلية سعر الفائدة في كل الاجراءات التي ترتكز عليها السياسة النقدية، فكان سعر الفائدة على الودائع هو المحرك الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في استقطاب الودائع. كما كان سعر الفائدة للمقترضين هو المحدد لحركة توزيع موارد البنوك بين

<sup>1</sup> التجاني حسين رفيع السيد، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup> أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، موقع فقه المعاملات الإسلامية، فقه الأسواق، متاح على الرابط <http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?p=126322> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/3/14.

الاستخدامات المختلفة يضاف إلى ذلك في أدوات السياسة النقدية الأخرى كنسب الاحتياطي القانوني والتدخل المباشر.

## 2. مرحلة النظام المصرفي المزدوج:

وتمثل هذه المرحلة الفترة الممتدة من منتصف السبعينات (ما بعد عام 1976) إلى منتصف الثمانينات عام 1983، حيث أصدر الرئيس نميري التشريعات الإسلامية وتكاملت بهذه الإجراءات التشريعية القناعة لدى العديد من أرباب الأموال في استثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ثم بدأ تأسيس المصارف الإسلامية بدءاً بمصرف فيصل الإسلامي وبنك التضامن ثم لحقته مجموعة من البنوك الأخرى. وبهذا أصبح النظام المصرفي يعمل بنظامين النظام الربوي تمثله البنوك التجارية التقليدية والنظام الإسلامي و تمثله باكورة المصارف الإسلامية. وهكذا كان المرتكز الغالب على السياسة النقدية في تلك الفترة هو الأدوات الربوية وكان منهج التدخل المباشر هو الأمثل في استخدامات موارد المصارف الإسلامية في ذلك الحين. لأن موارد المصارف الربوية كانت تمثل النسبة العظمى في حجم الموارد المتاحة للنظام المصرفي ولم تكن للبنك المركزي وقتها توجهات ولا آليات يتعامل بها مع النظام المصرفي الإسلامي سوى نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسات توزيع السقوف الائتمانية.

## 3. مرحلة النظام المصرفي الإسلامي (إسلام النظام المصرفي):

بدأت هذه المرحلة في عام 1983م بعد تطبيق الشريعة الإسلامية وبعد صدور قانون المعاملات الذي ألزم كل النشاط الاقتصادي في السودان بالمعاملات الشرعية حيث أصدر بنك السودان بموجب هذا القانون منشوراً ألزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى الصيغ الإسلامية وإزالة الربا من كل معاملاتها واستمرت هذه المرحلة حتى عام 1991م. وقد أصبح الربا محرماً بالقانون ولم تعتبره المحاكم حقاً يطالب به، وعاقبت من يتعامل به. وفي هذه المرحلة بدأت البنوك التجارية في الانتقال الشكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ولكنها جابقتها جملة من العقبات أهمها:

- 1/ عدم قدرة العاملين في هذه البنوك على استيعاب طرق التمويل الإسلامي.
- 2/ عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه المصارف.
- 3/ صعوبات الانتقال القانوني واللائحي والمهني و الإجرائي في هذه البنوك حيث كانت تسود فيها ثقافة النظام الربوي.

وجاءت السياسة النقدية في هذه المرحلة وهي تعتمد على التدخل المباشر فركزت على الآتي:

- 1- ضبط السيولة عن طريق التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني و الاحتياطي النقدي للبنوك.
- 2- العمل بنظام السقوف الائتمانية الكلية والسوق القطاعية.
- 3- توجيه البنوك للدخول في التمويل التنموي بنسب محددة من السقف الائتماني ( 25% لبنوك القطاع العام و5% لبنوك القطاع الخاص).

4- تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها البنوك إلا بعد الرجوع لبنك السودان.  
 5- العمل بنظام القطاعات ذات الأولوية في الحصول على التمويل.  
 وكانت أهم أداة اتخذها بنك السودان في تلك الفترة هي سياسة العائد التعويضي على الحسابات الدائنة و المدينة. وقد أعتمد بنك السودان على رأي شرعي يجوز التعويض للانخفاض الحاصل في القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم. وجاءت هذه السياسة انعكاساً لمشكلة التضخم المتسارع الذي عانى منه الاقتصاد السوداني في تلك الفترة. وقد أصدر بنك السودان منشور ضوابط العائد التعويضي بتاريخ 1987/10/31م حيث حدد نسبة تعويضية للحسابات الدائنة و المدينة. ولكن لم يستمر الالتزام بالعمل بهذا المنشور لأن هيئات الرقابة الشرعية أصدرت فتاوى بعدم جواز العمل به ولهذا ترك بنك السودان للبنوك حرية العمل به، أو العمل وفق صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

#### 4. مرحلة تعميق وإصلاح النظام المصرفي الإسلامي:

بدأت هذه المرحلة في عام 1990م بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني وتبنيها للمنهج الإسلامي في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتمت في هذه المرحلة مراجعات كاملة للقوانين واللوائح والنظم بما يضمن الالتزام الإسلامي في المصارف التجارية، وصدر في هذه المرحلة قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م وأنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 1992م بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 184 وجاءت اختصاصات الهيئة على النحو الآتي:

- 1- المساهمة في وضع العقود والاتفاقات لجميع المعاملات المصرفية.
- 2- مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية.
- 3- إصدار الفتاوى ومراجعة القوانين واللوائح.
- 4- المساهمة في التدريب في المجال المصرفي.
- 5- إعداد البحوث.

هذا وقد تم تقنين وضع الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م في الفصل الثالث في المادة 15/16/17 و حددت أغراضها في المادة 18 تحت ذات الاختصاصات السابقة. وتمثل هذه المرحلة مرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي ونشر ثقافة المصرفية الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي. وكانت أهم مظاهر الإصلاح في هذه المرحلة التأكد من الالتزام الشرعي في التعامل المصرفي بإلزام كل البنوك بتكوين هيئات رقابة شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الالتزام الشرعي في التعامل البنكي لتتكامل رقابة البنك المركزي مع رقابة الجمعيات العمومية عبر هيئات الرقابة الشرعية.

#### 5. مرحلة تطبيق النظام المصرفي المزدوج:

ابتداءً من عام 2006 لم يعد النظام المصرفي السوداني إسلامياً بالكامل وذلك بعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة المركزية وحكومة الجنوب، حيث ينص الدستور الجديد على أن يكون النظام المصرفي

إسلاميا في الشمال تقليديا في الجنوب، أي أصبح النظام المصرفي مزدوجا. وقد أشارت الاتفاقية بصورة واضحة وجلية إلى تطبيق النظام التقليدي وكان من ذلك إغلاق البنوك الإسلامية في الجنوب وإنشاء بنك حكومة جنوب السودان وإصدار العملة الجديدة الموحدة، حيث تم إعتماد الجنيه السوداني بديلا للدينار السوداني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: واقع قطاع البنوك والمؤسسات المالية في السودان

يشمل قطاع البنوك في السودان على البنك المركزي والبنوك العاملة، أما المؤسسات المالية تتمثل في شركات الصرافة، شركات السودان للخدمات المالية المحدودة، شركات ترويج الاستثمار المالي، صندوق ضمان الودائع المصرفية، سوق الخرطوم للأوراق المالية، شركات التأمين، الوكالة الوطنية للتأمين وتمويل الصادرات، صندوق إدارة السيولة بين المصارف.

### الفرع الأول: الجهاز المصرفي

#### أولا: البنك المركزي

بعد نيل السودان استقلاله عام 1956 برزت الحاجة إلى قيام بنك مركزي وطني لتنظيم عملية إصدار العملة الوطنية ولتنظيم السياسات الائتمانية، بالإضافة إلى جذب المدخرات لداخل الجهاز المصرفي قصد إيجاد التمويل اللازم للبرامج التنموية بعد الاستقلال.<sup>2</sup>

تستخلص مهامه في إصدار العملة السودانية بفئاتها المختلفة ووضع السياسات النقدية التمويلية وتنظيم ورقابة العمل المصرفي والإشراف عليه وتنمية ورفع كفاءته. وظل عدد فروع بنك السودان المركزي 17 فرعا بنهاية سنة 2015 موزعة على ولايات السودان المختلفة.<sup>3</sup>

#### ثانيا: البنوك العاملة:

بلغ عدد البنوك العاملة في السودان 37 بنك عام 2015 تنتشر فروعها في ولايات السودان المختلفة كما هو الحال بنهاية 2014. والجدول الموالي يوضح البنوك العاملة في السودان من الفترة 2008 إلى 2015.

الجدول (3-1): تطور البنوك العاملة في السودان من 2008 إلى 2015.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدد	35	38	39	33	35	37	37	37

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من ( 2008 - 2015).

<sup>1</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> سمير عثمان علي، نشأة وتطور بنك السودان، مقال لمنندى الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، موسوعة التوثيق الذهبي، نشرت يوم 2015/06/24، متاح على الرابط [www.kantakji.com/media/3680/262.doc](http://www.kantakji.com/media/3680/262.doc) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/3/14.

<sup>3</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الخامس والخمسون ، السودان 2015، ص 89.

كما يوضح الجدول الآتي هيكل البنوك العاملة في السودان نهاية عامي 2014 و 2015.

الجدول (2-3): هيكل المصارف العاملة في السودان مع نهاية عامي 2014 و 2015.

البيان	2014	2015
1/ المصارف المتخصصة	5	6
مشتركة*	2	3
حكومية	2	3
2/ المصارف التجارية	32	21
مشتركة	24	22
حكومية	1	1
أجنبية	7	8
إجمالي (2+1)	37	37

المصدر: التقرير السنوي السوداني للبنك المكزي 2015، ص 53.

يتضح من خلال الجدول (2-3) أن إجمالي عدد المصارف العاملة في السودان ظل 37 مصرفاً كما هو الحال عليها نهاية 2014، حيث ارتفع عدد المصارف المتخصصة من 5 إلى 6 مصارف نهاية 2015.

**الفرع الثاني: المؤسسات المالية**

تتمثل المؤسسات المالية السودانية في:<sup>1</sup>

**أولاً: شركات الصرافة**

أنشأت شركات الصرافة بموجب لائحة تنظيم الصرافة الصادرة في سبتمبر 2005 وتعمل في المجال الآني في النقد الأجنبي بيعة وشراءً ومجال التحويلات الخارجية وقد بلغ عددها 23 شركة صرافة بنهاية 2015. والجدول الموالي يوضح تطور الشركات الصرافة في السودان من الفترة 2008-2015.

الجدول (3-3): تطور الصرافة في السودان خلال (2008-2015)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العدد	22	20	19	17	21	22	24	23

<sup>1</sup> حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية مرجع سابق، ص 169.

\* المصارف المشتركة التي تكون رأس مالها مشترك بين عدة جهات سواء كانت محلية (عام أو خاص) أو أجنبية.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للسودان (2008-2015).

#### ثانياً: شركات السودان للخدمات المالية المحدودة

بموجب قانون الشركات لعام 1925، تم إنشاء شركات السودان للخدمات المالية بواسطة بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد، حيث واصلت خلال عام 2015 تنظيم المزادات في السوق الأولية للأوراق المالية ببيع وشراء شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح).<sup>1</sup>

#### ثالثاً: شركة ترويج الاستثمار المالي

تم تأسيس الشركة في أغسطس 2001 كشركة مساهمة عامة بين بنك السودان المركزي 60% وشركة السودان للخدمات المالية 40%.

تهدف الشركة إلى تحقيق تسويات فورية لجميع المعاملات الخاصة بشراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء، كما تعمل كذراع للبنك المركزي في السوق الثانوية للمساهمة في تحقيق أهداف السياسة النقدية عن طريق عمليات السوق المفتوح، بجانب ترويجها لجميع الأوراق المالية ومنتجات شركة السودان للخدمات المالية في السوقين الأولي والثانوي.<sup>2</sup>

#### رابعاً: صندوق ضمان الودائع المصرفية

أنشئ صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون لعام 1996 بمساهمة كل من وزارة المالية والبنك المركزي والمصارف لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية.

#### خامساً: سوق الخرطوم للأوراق المالية


بدأت الخطوات الجادة لإنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية في بداية التسعينات إبان تطبيق سياسات التحرير الاقتصادي والتي نادى بها البرنامج الثلاثي لإنقاذ الاقتصاد (1990-1993)، حيث تم تأسيس هيئة للأسواق المالية عام 1992 وفي نوفمبر من نفس السنة أقر مجلس الوزراء تعديلاً على قانون سوق الأوراق المالية 1982، لكن هذا القانون المعدل لم يف بكل الأغراض لإنشاء سوق الأوراق المالية إلى أن أصدر قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية في صورته الحالية لعام 1994 والتي كانت بداية العمل بالسوق الأولية 1994 والسوق الثانوية 1995.<sup>3</sup>

الشكل التالي يبين حجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية (2008-2015).

<sup>1</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الخامس والخمسون، السودان 2015، ص 74.

<sup>2</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الخامس والخمسون، السودان 2015، ص 64.

<sup>3</sup> ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، مرجع سابق، ص 288.



المصدر: من إعداد الطالبتين بإعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2008-2015).

#### سادسا: شركات التأمين<sup>1</sup>

والتي تقوم بتوظيف مواردها في تغطية المخاطر والاستثمار في حالة قيامها بنشاطات تمويلية وإصدار خطابات ضمان و يبلغ عددها حتى نهاية 2015 مايعادل 15 كما هو الحال نهاية 2014، حيث لم تشهد تزايد بنهاية 2008.

#### سابعا: الوكالة الوطنية للتأمين وتمويل الصادرات

تأسست الوكالة الوطنية للتأمين وتمويل الصادرات بموجب القانون الصادر في 2005 برأسمال قدره 60 مليون جنية وبدأ العمل بها عام 2006. وقد أنشأت الوكالة بكيان متخصص في تأمين وتمويل وترويج الصادرات السودانية المؤهلة.

#### ثامنا: صندوق إدارة السيولة في المصارف

تم إنشاء الصندوق في أغسطس 2014 برأسمال أولي قدره 7500 مليون جنية منها 40% مساهمة نقدية و60% مساهمة عينية في صورة أوراق مالية حكومية، بدأ عمل الصندوق الفعلي في سبتمبر 2005. تمت زيادة رأس مال الصندوق في أكتوبر 2015 ليصبح 900 مليون جنية بمساهمة جميع المصارف العاملة في السودان بقيمة اسمية ألف جنية لصك الصندوق. يهدف الصندوق إلى مساعدة المصارف في إدارة فائض السيولة لفترات قصيرة وتنشيط تداول الصكوك بينها مع تحقيق عائد مناسب على صكوك الصندوق.

<sup>1</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الخامس والخمسون ، السودان 2015، ص 79.



### المبحث الثاني: التصكيك ودوره في إدارة السيولة في السودان المطلب الأول: الجيل الأول من الصكوك الإسلامية لإدارة السيولة

استطاعت السودان من ابتكار شهادات جديدة الشهادات الإسلامية السودانية والمتمثلة في بواسطتها إدارة السيولة لذا المصاريف الإسلامية السودانية والمتمثلة في شهادات (شهامه، صرح، شهاب، شامة، نور)، وهي نوع من التصكيك لأصول البنك المركزي والوزارة المالية.

**1- شهادات مشاركة البنك السودان المركزي "شهامه":** وهي عبارة عن صكوك أو شهادات تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية ويتكون الصندوق الذي أنشئ لإصدار الشهادات من أصول المملوكة جزئيا أو كليا للدولة في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقاة مثل الشركة السودانية لإيصالات " سوداتل"، شركة النيل للزيوت، فندق هيلتون، شركات أرباب للتعددين و الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وغيرها، كان أول إصدار لهذه الشهادات من طرف وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الثامن من ماي عام 1999 عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وقد بلغت القيمة الاسمية للشهادات الواحدة خمسمائة ألف دينار.<sup>1</sup>

**1-1- أهداف وخصائص شهادات مشاركة البنك السودان المركزي:**<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، السودانية خلال الفترة 1997-2000، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من المنظور الإسلامي، المنعقد يومي 15-16 ديسمبر 2010، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة سنار، السودان، ص 14.

<sup>2</sup> عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون، إمكانية استحداث أداة وأدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، رقم الإصدار 2007، بنك السودان المركزي، ديسمبر 2003، ص 14.

**1-1-1 الأهداف:** تتميز شهادات مشاركة البنك السودان المركزي بجملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها ولعل من أهمها:

- 1- المساهمة في تغطية جزء من عجز الموازنة العامة للدولة.
- 2- إدارة وضبط السيولة في الاقتصاد عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة.
- 3- نشر الوعي الادخاري بين الجمهور الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار.
- 4- خلق أوراق مالية على أسس شرعية تكون بمثابة نواة للمساعدة في تطوير أسواق رأس المال وسوق للأوراق المالية كأداة للسياسة النقدية.

**1-1-2 الخصائص:** تحظى شهادات المشاركة البنك السودان المركزي بعدة خصائص نذكر منها :  
\*سهولة التسييل ولها سوق ثانوية متطورة.

- \*قابلية للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية  
\*يتم الدخول فيها عبر مزادات في فترات محددة وبضوابط محددة.

**1-2-2 تطور شهادات المشاركة الحكومية من 2008 إلى 2015 .**

الجدول ( 3-4) تطور مبيعات شهادات المشاركة الحكومية من 2008 إلى 2015.

2010			2009			2008			
النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات	
8.4	793.7	1587341	3.32	246.62	493249	4.3	234.99	469973	بنك السودان المركزي
42.4	4009.4	8018756	43.96	3267.38	6534761	35.7	1969.39	3938776	المصارف
28.5	2692.4	5385724	30.46	226386	4527717	34.3	1889.46	3778916	الشركات والصناديق
20.7	1956.4	3912818	22.26	165427	3308541	25.7	1417.49	2834988	الجمهور
100	9452.3	18904639	100	7432.13	14864268	100	5511.33	11022653	الإجمالي
2013			2012			2011			
النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات	
21.7	3061.6	6123252	14.2	1848.5	3696990	10.55	1176.1	2352219	بنك السودان المركزي
43.1	60900	12179898	45.3	5909.5	11819014	46	5123.3	10246673	المصارف
22.4	3172	6344081	28	3643.6	7287122	28.73	3200.8	6401654	الشركات والصناديق
12.8	1807.7	3615445	12.5	1624.3	3248534	14.71	1639.5	3279001	الجمهور
100	14131.3	28262676	100	13025.9	26051660	100	1113.97	22279547	الإجمالي
2015			2014			2014			
النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات	
10	1837.8	3675621				17.8	2808.2	5616300	بنك السودان المركزي
49.8	9184.9	18369755				41.5	6542.8	13085544	المصارف
29.5	5439.7	10879588				27.5	4340.1	8780168	الشركات والصناديق
10.7	1983.5	3967073				13.2	2081.9	4163792	الجمهور
100	18446	36892037				100	15773	31645804	الإجمالي

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على التقارير السنوي لبنك السودان المركزي لسنوات (2008-2015).

من خلال الجدول (3-5) يتضح لنا ارتفاع رصيد الشهادات المشاركة الحكومة (شهادة) من 11022653 شهادة بقيمة 5511.3 مليون جنيه بنهاية 2008 إلى 14864268 شهادة بقيمة 7432.13 مليون جنيه بنهاية عام 2009، كما يتضح لنا إن المصارف حازت أكبر نصيب من شهادات مشاركة الحكومية (شهادة) بنسبة 43.96% وبينما نال البنك السودان المركزي على أدنى نسبة بلغت 3.32%. كما ازداد ارتفاع رصيد الشهادات فبلغت سنة 2015 36892037 شهادة بقيمة 18446 مليون جنيه، بينما كان نصيب الأكبر بيد المصارف بنسبة 49.8% تليها الشركات والصناديق بنسبة 29.5% والجمهور بنسبة 10.7%، ويلاحظ أيضا انخفاض نسبة مساهمة البنك السودان المركزي من 17.8% إلى 10% في عام 2015.

### 1-3- تطورات إصدارات وعوائد شهادات المشاركة الحكومة (شهادة):

يوضح الجدول أدناه متوسط الأرباح من الإصدارات والعائد على شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) خلال فترة من 2008 إلى 2015.

الجدول (3-5) تطورات إصدارات والعائد على شهادات المشاركة الحكومية خلال الفترة من 2008 إلى 2015.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
متوسط الأرباح من الإصدارات%	—	15.7	14.7	15.7	18.5	18.5	18.4	18.4
متوسط العائد على الشهادات%	15.8	16	14.5	16.125	18.45	18.45	18.45	18.45

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2008-2015). من خلال الجدول يتضح لنا إن متوسط الأرباح من إصدارات شهادة مشاركة الحكومة (شهادة) في تزايد مستمر من عام 2010 بمتوسط 14.5 إلى 18.6 سنة 2014، لتشهد انخفاض عام 2015 بنسبة 18.4% بمعدل 0.2% وهذا ما يبين عدم إقبال على هذه الشهادات.

كما يوضح الجدول نفسه إن متوسط العائد على شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) لعام 2008 بلغ 15.8% ليصل 18.45% لعام 2012، حيث لم يشهد أي تطور خلال السنوات الأربعة الأخيرة.

### 2- شهادات الاستثمار الحكومية (صرح):<sup>1</sup>

يعد أول إصدار لشهادات الاستثمار الحكومية (صرح) في عام 2003 على صيغة المضاربة وهي عبارة عن صكوك مالية شرعية تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني، يتم إدارتها وتسويقها في

<sup>1</sup>أزهري الطيب الفكر أحمد، تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثرها على الاقتصاد الوطني للفترة من 1998 إلى 2012، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، مركز البحوث والنشر والاستشارات، أكتوبر 2013، ص 7 و6.

السوق الأولى عبر شبكة السودان للخدمات المالية ويمكن تداولها بعد الإدراج في سوق الخرطوم للأوراق المالية ، تستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

## 2-1- خصائص وآلية عمل شهادات صرح:

2-1-1- الخصائص: تتميز شهادات الاستثمار الحكومية بجملة من الخصائص نلخصها كما يلي:

- يمثل الصك بعد استثمار أمواله موجودات قائمة وحقيقة مكونة من مجموعة من العقود الإجارة، مرابحة، الاستصناع والسلم.

- يحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود استثمارية ويتم توزيع الأرباح بين رب المال (المستثمر) 92% والمضاربة (الشركة) بنسبة 8%.

- يحمل كل صك من صرح قيمة مالية اسمية تحسب بالعملة الوطنية ويمثل نصيباً من استثمارات الصندوق.

## 2-1-2- آلية عمل شهادات صرح: تقوم آلية عمل صكوك صرح على ثلاث أطراف وهي:

1- تقوم الصكوك (أرباب المال)

2- شركة السودان للخدمات المالية (المضارب)

3- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل)

حيث تقوم العلاقة بين جملة الصكوك والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي وبين الوزارة والشركة على أساس عقود شرعية مختلفة حسب مقتضى الحال كالإجارة ، المرابحة، الاستصناع ، السلم وغيرها.

## 2-3- تطور شهادات الاستثمار الحكومية (صرح):

يوضح الجدول الموالي تطور شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2015 .

الجدول (3-6) تطور مبيعات شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2015.

2010			2009			2008			
النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنييه	عدد الشهادات المباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنية	عدد الشهادات مباعة	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة بالمليون جنييه	عدد الشهادات	
5.5	1000	1000000	14.93	301.94	3019424	8.8	164.4	1644227	بنك السودان المركزي
37.8	691.4	6914062	22.11	447.13	4471264	33.7	631.4	3614541	المصارف
51.3	937	9370233	55.46	121.65	11216528	50.1	937.5	9375498	الشركات والصناديق
5.4	1826.3	18264017	151.66	151.66	1516599	7.5	139.2	1391553	الجمهور
100	1944.2	19442477	100	2022.38	20223815	100	1872.5	18725819	الإجمالي
2013			2012			2011			
30.50	256.5	2565290	22.73	335.5	3355178	7.55	146.9	1468560	بنك السودان المركزي
34.67	291.7	29166737	39.20	428.1	5787047	36.08	701.3	7013179	المصارف
27.12	228.2	2282306	29	428.1	4281030	50.05	973.1	9731417	الشركات والصناديق
7.71	64.9	648923	9.07	134	1338300	6.32	122.9	1229321	الجمهور
100	841.3	8413256	100	1476.3	14761555	100	1944.2	19442477	الإجمالي
2015			2014						
20.34	183.9	1839072				17.8	332.7	3327504	بنك السودان المركزي
46.09	416.7	4167298				41.5	237.2	2372099	المصارف
24.55	222	2219789				27.5	206.1	2060624	الشركات والصناديق
9.02	81.6	815949				13.2	206.1	559464	الجمهور
100	904.2	9042101				100	831.9	8319691	الإجمالي

المصدر: من إعداد الطالبين باعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2008-2015).

يتبين لنا من خلال الجدول انخفاض عدد الشهادات المباعة من 18725819 شهادة بقيمة 1872.5 مليون جنيه بنهاية عام 2008 إلى 9042101 شهادة بقيمة 904.2 مليون جنيه سوداني عام 2015.

## 2-4- تطورات عوائد من شهادات الاستثمار الحكومية (صرح):

يوضح الجدول أدناه تطورات عوائد شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال الفترة 2008-2015. الجدول (3-7) تطورات عوائد من شهادات الاستثمار الحكومية صرح خلال المدة 2008-2015.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
متوسط العائد من شهادات	16	16	16	20	20	20	20	-

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2008-2015). من خلال الجدول نلاحظ أن تطور متوسط العائد من شهادات الاستثمار الحكومية ثابت خلال كل ثلاث سنوات متتالية ، حيث ارتفع من 16% نهاية 2010 إلى 20% نهاية 2013. بمعدل 4%.  
3- شهادات إجارة البنك المركزي "شهاب": كان أول اصدار لها في 2005 بعد تصفية شهادات شمم بغيت لتطوير أدوات إدارة السيولة وبعد تصفية شهادات مشاركة البنك المركزي "شهاب" في ديسمبر 2015.<sup>1</sup>

## 3-1-1- الاهداف وآلية عمل شهادات إجارة البنك المركزي "شهاب".

### 3-1-1- الاهداف: تهدف هذه الشهادات الى تحقيق الآتي:

- 1- تمكن البنك المركزي من إدارة السيولة.
- 2- توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك المركزي وعرضها للمستثمرين.

## 3-1-2- آلية عمل شهادات إجارة البنك المركزي "شهاب":<sup>2</sup>

يعتمد البنك السودان المركزي في عملية عمل شهادات إجارة البنك المركزي شهاب على الآلية التالية<sup>3</sup>

### 1- المستثمرون

### 2- الشركة ( الوكيل الموجز )

### 3- البنك وهو البنك للأصل والمستأجر له.

## 3-2- تطورات شهادات إجارة البنك المركزي شهاب خلال الفترة 2008-2015.

يوضح الجدول (3-8) تطورات شهادات إجارة البنك المركزي شهاب خلال الفترة 2008-2015

<sup>1</sup> التقرير السنوي لبنك السودان المركزي لسنة 2005، ص 85.

<sup>2</sup> طه يوسف، تقويم تجربة السودان في الأدوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2000-2012، المؤتمر الدولي في الاقتصاد والتمويل الإسلامي باسطنبول، تركيا، المنعقد يومي 9-10 سبتمبر 2013، تركيا، ص 18.

<sup>3</sup> بن ثابت على، فنتي مايا، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية الدروس المستفادة الجزائر نموذجاً، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، المنعقد يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص 16






2011		2010		2009		2008		.
القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	
63.5	63489	19	19000	//	//	//	//	رصيد البنك السودان المركزي عند بداية السنة
25	25000	127.8	127800	25.14	25137	521.4	521365	الشهادات مباعة
20	20000	172.8	172300	5	5000	314.7	31470	شهادات مشتراة
58.5	58489	63.5	36500	243.87	243871	243.9	243871	رصيد البنك السودان المركزي عند نهاية العام
187.3	187257	187.4	180371	20.2	20137	206.6	206625	صافي الشهادات لدا المصارف
2015		2014		2013		2012		.
القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	القيمة بالمليون جنيه	عدد الشهادات	
00	00	243.9	243871	60.6	60609	42.6	42619	رصيد البنك السودان المركزي عند بداية السنة
00	00	00	00	00	00	10	10000	الشهادات مباعة
00	00	58	58041	125.2	125221	28	27990	شهادات مشتراة
00	00	185.8	185830	185.8	185830	60.6	60609	رصيد البنك السودان المركزي عند نهاية العام
00	00	00	00	58	58041	183.3	183262	صافي الشهادات لدا المصارف

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2008-2015).

الشكل (3-2) عدد الشهادات التي بحوزة المصارف مقارنة بعددها الإجمالي لبنك السودان المركزي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2008-2015). من خلال الجدول (3-8) والشكل أعلاه يلاحظ أن شهادات إجارة البنك المركزي في عام 2008 انخفضت في قيمتها من 243871 عام 2008 إلى 60609 بنهاية 2012 ، ومن ثم عرفت ثابت في قيمتها بمقدار 185830 شهادة خلال السنوات 2013 ، 2014 ، بينما انعدمت قيمتها خلال سنة 2015 وذلك لتصفيته شهادات إجارة البنك المركزي شهاب لدى المصارف بنهاية 2014 وألت ملكيتها لبنك السودان المركزي.

4- شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول "شامة": عبارة عن صندوق استثمار متوسط الأجل تم إنشاؤه بغرض حشد موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول مصفاة الخرطوم وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية، وكان أول إصدار لها خلال 2010 ، حيث تحقق عائد سنوي ما بين (12% إلى 14%).<sup>1</sup>

4-1- أهداف وآلية عمل شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول شامة<sup>2</sup>

4-1-1- الأهداف: يسعى هذا الصندوق لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1- إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لجملة هذه الصكوك بتصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين .

2- توسيع (زيادة) عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة ورقة مالية جديدة.

3- توفير موارد مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

4-1-2- آلية عملها:

تبنى العلاقة التعاقدية بين الأطراف الآتية:

1- المستثمرون

2- الشركة

3- الوزارة وهي البائع الأصل والمستأجر له بإجارة تشغيلية.

<sup>1</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الخمسون السودان، 2010 ، ص 63.

<sup>2</sup> طه يوسف، مرجع سابق ، ص 16.

## 4-2- تطور شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول "شامة" خلال الفترة 2010-2015.

الجدول (3-9) تطور شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول "شامة" خلال الفترة 2010-2015.

2012			2011			2010			
النسبة من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	النسبة من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	النسبة من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	
57.95	1096.4	2192851	42.11	796.8	1593578	40.1	570	1140000	بنك السودان المركزي
31.80	601.8	1203520	46.55	880.8	1760633	50.33	715.8	1431525	المصارف
9.36	176.8	350679	9.34	176.8	353679	8.49	120.8	241581	الشركات والصناديق
0.89	17	33950	0.89	17	33950	1.08	15.6	31239	الجمهور
00	00	00	1.11	21.1	42160	//	//	//	وزارة المالية والاقتصاد الوطني
100	1892	3784000	100	1892	3784000	100	14222	2844345	الإجمالي
2015			2014			2013			
النسبة من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	النسبة من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	النسبة من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	
00	00	00	63.45	1200.6	2401233	63.45	1200.4	2400924	بنك السودان المركزي
00	00	00	27	543.1	1086246	27	510.9	1021847	المصارف
00	00	00	9	138	275939	9	170.3	340493	الشركات والصناديق
00	00	00	0.55	10.3	20582	0.55	10.4	20736	الجمهور
00	00	00	00	00	00	00	00	00	وزارة المالية والاقتصاد الوطني
00	0	00	100	1892	3784000	100	1892	3784000	الإجمالي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2010-2015).

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا إن بنك السودان المركزي والبنوك التجارية قامت بشراء شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبتترول " شامة" بنسبة 42.11 و 46.55 من إجمالي قيمة الشهادات بنهاية عام 2010 على التوالي، فيما بلغ نصيب الشركات والصناديق والجمهور 9.34% و 0.89% من إجمالي قيمة الشهادات التي تم شراؤها بنهاية 2012 على التوالي، كما نلاحظ أيضا إن شهادات إجارة مصفاة الخرطوم " شامة" خلال عامين 2013 و 2014 لم يشهد لها إي تداول ونفس الشيء لسنة 2015 وذلك راجع إلى بيعها بالكامل سنة 2014.

#### 5- شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء " نور":<sup>1</sup>

وهي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (ثلاث سنوات) برأس مال قدره 758 مليون دولار أمريكي، بقيمة اسمية قدرها 100 دولار أمريكي للشهادة الواحدة وبعائد سنوي متوقع في حدود 7% تدفع كل 6 اشهر بنفس العملة أو ما يعادلها، قد أنشئ هذا الصندوق عام 2010 بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المفيدة وتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء.

#### 5-1-1- أهداف وآلية عمل شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء"تور":

#### 5-1-1-1- الأهداف: يسعى هذا الصندوق لتحقيق مجموعة من الأهداف والتمثلة في ما يلي:

أ- توفير فرص استثمارية تحقق عوائد مجزية لحملة الشهادات من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين والغير المقيمين والأجانب.

ب- توفير موارد مناسبة لدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية للبلاد.

#### 5-1-2- آلية عمل شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء " نور":

تقوم آلية عمل هذه الشهادات على النحو التالي:

يتم تأجير هذه الشهادات لوزارة المالية عن طريق إجارة تشغيلية تنتهي بعرض الأصول للبيع في السوق بالسعر الجاري، بحيث يكفل لوزارة المالية حق الدخول في منافسة الشراء مع الآخرين.

#### 5-2- تطور شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء"تور" خلال الفترة 2010-2015

يوضح الجدول (3-11) تطورات شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء"تور" خلال الفترة 2010-2015.

<sup>1</sup> بنك السودان المركزي، التقرير السنوي الثاني الخمسون السودان، 2012، ص 78.

الجدول (3-11) تطورات شهادات إجازة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء "نور" خلال الفترة 2012-2015

2014			2013			2012			
النسبة % من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	النسبة % من القيمة الكلية	القيمة مليون جنيه	عدد الشهادات	
0.1	351.9	3519	90.7	4325	43250	0.04	1566200	3519	الشركات والصناديق
00	42.9	429	9.3	444.5	4445	0.22	351900	16552	الجمهور
99.9	757605.2	7576052	00	00	00	99.74	75599290	7559929	وزارة المالية والاقتصاد الوطني
100	758000	7580000	100	4770	47695	100	75800000	7580000	الإجمالي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2012-2015).

من خلال الجدول أعلاه يتبين إن هناك انخفاض في عدد الشهادات إجازة أصول شركة السودان لنقل الكهرباء "نور" من 7559929 شهادة سنة 2012 إلى 757605 شهادة 2014 ليتم بيعها كلياً من طرف وزارة المالية والاقتصاد الوطني لسنة 2013، وفي سنة 2014 تم تصفيتيها نهائياً.

المطلب الثاني: الجيل الثاني من الصكوك الإسلامية لإدارة السيولة.

1- صكوك السلم قصيرة الأجل: هي عبارة عن وحدات استثمارية في عملية مضاربة يقوم بموجبها البنك المركزي بصفته مديراً لمحفظه صكوك السلم الإسلامية بشراء أصول (نפט مثلاً) من الحكومة بصيغته السلم، حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً واستلام آجلاً، فعقد السلم أذن هو عقد لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالياً عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلاً.<sup>1</sup>

1-2- أهداف وآلية عمل صكوك السلم قصيرة الأجل:

1-2-1- أهداف:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 21 و 22.

<sup>2</sup> حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، 182.

\*تطوير أدوات مالي ذات جودة عالية للسوق البنينة للبنوك الإسلامية والشركات والمؤسسات لإستخدامها في معالجة فوائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى تلك الجهات ، التي يستمر جزء منها خارج الاقتصاد الوطني ووفق معاملات ربوية.

\*استخدام صكوك السلم كأداة هامة لإنجاح فكرة إنشاء سوق مالية نقدية عالمية إسلامية ، إذ تعمل السلطات النقدية في السودان بالإشتراك مع الدول الإسلامية على هذا الهدف.

\*إعطاء دور أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للإحتياجات الحكومية قصيرة الأجل.

### 1-2-2-آلية عمل صكوك السلم قصيرة الأجل:

تتلخص آلية إصدار صكوك السلم قصيرة الأجل فيما يلي:<sup>1</sup>

يقوم البنك المركزي (بصفته ممثلاً لوزارة المالية ) بدعوة البنوك والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في استثمار في الصكوك لمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي يرغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك ( كمية محددة من النفط مثلاً) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه من وزارة المالية ثم بيع تلك السلعة عند حلول الأجل.

يقوم البنك المركزي بصفته مدير المحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كمثل للحكومة المالكة للسلعة والذي ينطوي على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول نطقاً بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلاً وإقرار من الطرف الثاني بقبض الثمن والتزامه بتسليم السلعة أو قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقاً تسليم ثلاثة شهور بربح معلوم، وذلك لأن أسعار النفط تسليم ثلاث شهور مثلاً هو سعر معروف مسبقاً ويمكن تبعاً لذلك التعاقد عليه.

يتم تحديد أحد البنوك كطرف ثالث ليوقع مع البنك المركزي ( مدير المحفظة ) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحدد وفقاً للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة شهور كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.

عند انتهاء أجل التسليم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

### 2-صكوك التأجير الإسلامية:<sup>2</sup>

صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

### 2-2-أهداف وآلية عمل صكوك التأجير الإسلامية:

<sup>1</sup> عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 22 و 23.

<sup>2</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، 183.

**2-2-1-الأهداف:** تهدف هذه الصكوك بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

\*إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً عبر أداة مالية إسلامية.

\*تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز

\*تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

\*إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.

**2-2-2-آلية عمل صكوك التأجير الإسلامية:<sup>1</sup>**

\*تقوم الحكومة بطرح نسبة 30% من ملكيتها في الأجل ( المصفاة في هذه الحالة) على محفظة الصكوك الإسلامية التي نديرها الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وتقوم بتسويقها شركة السودان للخدمات المالية.

\*تقوم الحكومة ببيع جزء من حصتها في الأصل المطروح لصالح محفظة الصكوك الإسلامية التي سوف يتم إنشائها لهذا العرض.

\*تطرح الصكوك على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتباري في الداخل والخارج. عند نهاية فترة الإجارة بطرح الأجل للبيع تكون للحكومة الأولوية في شراء هذه الصكوك من أصحابها وبسعر السوق.

**3-صكوك التنمية الإسلامية:**

يمكن تطوير هذا النوع من الصكوك كوسيلة لجذب واستقطاب الودائع قصيرة الاجل بهدف استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية وذلك عن طريق توريق بعض الأصول المحسوسة المملوكة للدولة ل طرحها في شكل صكوك على المستثمرين وصولاً لاستقطاب موارد نقدية حقيقية لتمويل بعض المشاريع الرأسمالية الحكومية، خاصة مشاريع البنية التحتية.

**3-1-أهداف وآلية عمل صكوك التنمية الإسلامية:<sup>2</sup>****3-1-1-الأهداف:**

-إدارة السيولة في الاقتصاد الكلي وتغطية جزء من العجز في موازنة الدولة من موارد نقدية وحقيقية باستخدام مدخرات المجتمع.

-إيجاد مجالات جديدة للاستثمار وتمويل مشاريع البنية التحتية وخدمة للاقتصاد الوطني.

**3-1-2-آلية إصدار صكوك التنمية الإسلامية:** يتم إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

<sup>1</sup> عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 24.

<sup>2</sup> حكيم براضية، مرجع سابق، ص 184.

- 1- يقوم البنك المركزي أو أي وكيل للحكومة بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات عرض محدد بهدف تمويل مشاريع البنية التحتية
- 2- تقوم الحكومة أو وكيلها في حالة البيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.
- 3- يقوم مدير الصندوق بإصدار صكوك التنمية ويتم استلام قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.
- 4- يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد إحدى مشاريع البنية التحتية المحددة عن طريق عقد الاستصناع (أو إي صيغة شرعية أخرى). يتم فيها تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتشديد المشروع إضافة لأي عقود أخرى يتطلبها الموقف.
- 5- تقوم الحكومة أو جهة أخرى باستئجار الأصل الذي تم التعاقد على إنشائه أو بعد تشييده عن طريق الإجارة والاقتناء من المالكين وذلك مقابل عائد يتم الإنفاق عليه بموجب عقد إجارة منتهية بالتملك.
- 6- يقوم مدير الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.
- 7- تلتزم الحكومة وتقدم ضمانا غير مشروط بإعادة شراء الأصل من المالكين والمشتريين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الاسمية للصك (مبلغ الإيجار يمثل العائد على الصك)، كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.
- 8- يدفع العائد على الصكوك كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.



**خلاصة الفصل:**

تعد التجربة السودانية في إصدار الصكوك الإسلامية تجربة فريدة من نوعها في مجال صناعة الصكوك الإسلامية وهذا يرجع إلى كون أن القطاع المصرفي السوداني يعمل وفق الشريعة الإسلامية، حيث تمكنت من تحقيق الأهداف المرجوة والمتمثلة في إدارة السيولة.

من أجل تطوير أدوات السيولة قامت وزارة المالية السودانية باستحداث شهادات البنك المركزي شمم وشهادات مشاركة الحكومة شهامة، ثم استحدثت شهادات الاستثمار الحكومية صرح وبعدها تم استحداث شهادات إيجار بنك السودان المركزي شهاب.

الخاتمة

## الخاتمة

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تميزها عن غيرها من حيث الأنشطة والخدمات التي تقدمها أو آلية عملها أو من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

حيث بدأت تجربة البنوك الإسلامية تتزايد بصورة واضحة إذ لم يعد الاهتمام بها مقصوراً فقط على العالم العربي والإسلامي، بل امتد ليشمل الدول الغربية بظهور بنوك إسلامية فيها لتعمل بجانب البنوك التقليدية مستعملة الصكوك الإسلامية كإحدى أهم أدوات التمويل والاستثمار في هذه البنوك. وعليه تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التي وفرت لها متطلبات النمو والنجاح والاستقرار من تشريعات تضبطها وأسواق تستقطبها ومؤسسات تستخدمها بحيث تساعد المستثمرين على استثمار أموالهم وتنويع محافظهم الاستثمارية مع توفير السيولة للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية كونها أداة مالية مضافة إلى سوق رأس المال الإسلامي.

### نتائج اختبار الفرضيات:

- إن المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية هي مخاطر مالية، تشغيلية ومخاطر صيغ التمويل وتتم معالجتها باتباع مجموعة من الإجراءات والمتمثلة في تحديد الخطر وتقييمه بالإضافة إلى دراسة واختيار البدائل المناسبة.

- تتمثل أنواع الصكوك الإسلامية في صكوك المضاربة، المرابحة، المشاركة، السلم والاستصناع.  
- تعتبر الصكوك الإسلامية من بين منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تم ابتكارها لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وكبديل لأدوات الاستثمار التقليدي.

### نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج يتم ادراجها في ما يلي:

1. تعمل البنوك الإسلامية العمل بالبدل المشروع للتوريق التقليدي له ألا وهو الصكوك الإسلامية.
2. تتعرض الصكوك الإسلامية للعديد من المخاطر نذكر منها مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
3. تفتح عمليات التصكيك الإسلامي أمام البنوك الإسلامية آفاقاً واسعة، فهي تعمل على حل مشكلة السيولة من خلال تقديمها أصولاً قابلة للتسييل بسرعة وبتكلفة قليلة.
4. نجحت السودان في صناعة الهندسة المالية خاصة الصكوك الإسلامية وذلك بفضل بنكها المركزي الإسلامي وتقييمها بمبادئ الشريعة الإسلامية.
5. تعتبر السيولة المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي وكذا التمويل والاستثمار فهي قطب مهم في الحركات الاقتصادية.
6. إن حسن إدارة السيولة تمكن من الموازنة بين إبقاء على نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين واستثمار جزء منها لتحقيق الربحية لهم.

7. تعتبر تجربة السودان عريقة ومتطورة في مجال الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام ورائدة في مجال التصكيك الإسلامي بشكل خاص.

#### الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تفعيل دور التصكيك والاستفادة منه في إدارة السيولة منها:

- تشجيع الحكومات باعتماد الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعاتها التنموية.
- ضرورة تطوير الصكوك الإسلامية بالجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.
- تطوير التجربة السودانية في إصدار الصكوك والاستفادة من التجارب الدولية مع الاستمرار في نشر ثقافة الصكوك الإسلامية.
- احتكاك الجزائر بالبنوك الإسلامية خاصة العريقة منها وذلك من خلال تبادل الخبرات.
- مراعاة المؤسسات المالية الإسلامية المصدرة للصكوك الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.
- توثيق أواصر التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية في مجال إدارة السيولة وتسوية بعض المعاملات.

#### آفاق الدراسة:

- بعد دراستنا لهذا الموضوع تتبين لنا إمكانية مواصلة البحث من عدة جوانب يمكن أن تكون محل اشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة وذلك بالتطرق للمواضيع الآتية:
1. كفاءة وتفعيل الأسواق المالية الإسلامية لإدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية-دراسة حالة-
  2. إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية وأثرها على الربحية-دراسة حالة-
  3. الصكوك الإسلامية ودورها في تفعيل السوق المالي الإسلامي.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ - الكتب

1. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014 .
2. أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2009، بتصرف.
3. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996.
4. حربي عريقات، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
5. حسن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قريني، باتنة، الجزائر، 1992.
6. حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003 .
7. ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
8. سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.
9. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
10. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
11. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
12. عبد الحميد عبد الفتاح الغربي، الإدارة والإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
13. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 1998،
14. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

15. عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
  16. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 .
  17. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
  18. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
  19. محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
  20. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
  21. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
  22. محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس والنظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
  23. محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
- ب- الرسائل الجامعية:
1. إبراهيم جاسم جبار الياصري، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، بغداد، العراق، 2009.
  2. أحمد سليمان، محمود خصاونة، أثر العولمة على المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
  3. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
  4. بوضياف جهاد، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

5. حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.
6. ربعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة المخاطر، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
7. شنيخر عبد الحكيم، نبوشي ندى، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية دراسة بعض التجارب، رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2016.
8. عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1996.
9. عبد الحميد فيجل، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال، رسالة مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
10. عبد الله عطية، أثر السيولة والمخاطرة والتشريعات المصرفية على تحقيق الربحية في المصارف الإسلامية الأردنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2007.
11. عبد الناصر براني، المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، الجزائر، 2006.
12. محمد صبري زكريا، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.
13. نسيمة حشوف، تحديات البنوك الإسلامية أمام بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1996.



14. يامة رشيدة، عبيدي حمدي خولة، دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الدول النامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012.

#### ج- المجلات:

1. أحلام بوعبدلي، عائشة طبي، إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مجلة روى اقتصادية، العدد8، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، ، جوان 2015.
2. أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 153، لبنان، ، 2014.
- 3.التجاني حسين رفع السيد، الجهاز المصرفي في السودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 453، فبراير 2017 .
4. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق، مجلة الباحث، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006.
5. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد رقم 11، 1419هـ/1999م
6. كتاف شافية، أهمية الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013.

#### د- المنتقيات، المؤتمرات والندوات:

1. أحمد سعد الرباطي، صابرين المبروك الحداد، إدارة السيولة المصرفية الإسلامية الأسس والنظريات، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، أيام 30/29/28 جويلية 2015، كلية الاقتصاد، عمان، الأردن.
2. أحمد محمد السعد، حمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة نموذجاً، مؤتمر دولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، يومي 6 و7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، الأردن.
3. أسامة العاني، محمود الشويات، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية تحت عنوان إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.
4. أشرف محمد الدوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، يومي 20 و21 ماي 2010، صنعاء، اليمن.

5. أكرم لال الدين، سعيد بوهرأوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تحليلية تقييميه - ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، من 19-23 محرم 1432ه الموافق 25-29 ديسمبر 2010م.
6. أكرم لال، سعيد بوهرأوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي الثامن للمالية والمصرفية الإسلامية، أيام 28-29-30 جوان 2015، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.
7. بن ثابت على ، فتني مايا، التجربة السودانية والأردنية في التمويل بالصكوك الإسلامية ، الدروس المستفادة -الجزائر نموذجاً- الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، آية ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بعنابة الجزائر، المنعقد يومي 8-9 ديسمبر 2013،
8. بوصافي كمال، شياد فيصل، تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، 8-9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر .
9. حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العشرين المنعقد بمكة المكرمة، السعودية، 19-23 محرم 1432ه الموافق 25-29 ديسمبر 2010م.
10. حسين سعيد، علي أبو العز، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، أيام 29-30 جويلية 2015، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.
11. حمزة بن حسين الفعر الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، " ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم"، يومي 24 و 25 مايو 2010، جامعة الملك عبد العزيز آل سعود جدة، المملكة العربية السعودية.
12. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، أيام 20/21/22 أكتوبر 2009، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
10. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: "إدارة المخاطر التنظيم والإشراف"، أيام 06/07/08 أكتوبر 2012، عمان، الأردن.
11. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، مؤتمر دولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 05 و06 ماي 2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

12. الشيخ علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدم بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، يومي 18 و19 جويلية 2010، عمان، الأردن.
13. صافية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31 مايو - 3 يونيو 2009، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.
14. طه يوسف، تقويم تجربة السودان في الأدوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2000-2012، المؤتمر الدولي في الاقتصاد والتمويل الإسلامي بتركيا، اسطنبول، المنعقد يومي 9-10 سبتمبر 2013.
15. عبد الرحمان عبد القادر، محاضرات في مقياس الصيرفة الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2016.
16. عبد الستار أبو غدة، مخاطر الصكوك الإسلامية، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، 25-27 سبتمبر 2004، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية عمان، الأردن.
17. عبد القوي ردمان محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يونيو 2009، دمشق، سوريا.
18. عثمان، عبد القوي درمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، سوريا، جوان 2009.
19. عماري صليحة، سعدان آسيا، الصكوك الإسلامية تطوراتها وآليات إدارة مخاطرها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر.
20. قتيبة عبد الرحمن العاني، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المؤتمر الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد أيام 28-29-30 جويلية 2015، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.
21. لعلو بوخاري، وليد العايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي برج بوعريريج، الجزائر.
22. محمد علي القرني، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، " ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم"، يومي 24 و 25 مايو 2010، جامعة الملك عبد العزيز آل سعود جدة، المملكة العربية السعودية.

23. معطى الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالة، الجزائر.
24. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، السودانية خلال الفترة 1997-2000، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، الأمانة الاقتصادية العالمية من المنظور إسلامي، المنعقد يومي 15-16 ديسمبر 2010، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة سنار، السودان.
- ه- الدراسات والبحوث
1. أزهرى الطيب الفكر أحمد، تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثرها على الاقتصاد الوطني للفترة من 1998 إلى 2012، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، مركز البحوث والنشر والاستشارات، أكتوبر 2013.
2. عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون، إمكانية استحداث أداة وأدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، رقم الإصدار 2007، بنك السودان المركزي، ديسمبر 2003.
- ي- المواقع الإلكترونية:
1. أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، موقع فقه المعاملات الإسلامية، فقه الأسواق، متاح على الرابط [www.kantakji.com/media/3680/262.doc](http://www.kantakji.com/media/3680/262.doc).
2. حسين سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [http://ufpedia.com/arab/up\\_contant/](http://ufpedia.com/arab/up_contant/)
3. سمير عثمان علي، نشأة وتطور بنك السودان، مقال لمنندى الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، موسوعة التوثيق الذهبي، نشرت يوم 2015/06/24، متاح على الرابط <http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?p=126322>.

## ملخص الدراسة:

شهدت البنوك الإسلامية تطورات كبيرة على المستوى العالمي، حيث أصبح من بين اهتمامات دول العالم خاصة المتقدمة منها العمل على الاستفادة من منتجات الهندسة المالية الإسلامية للعمل بالبدل الشرعي والمتمثل أساسا في الصكوك الإسلامية التي أثبتت وجودها في حقبة قصيرة من الزمن لما لها من مميزات تميزها عن غيرها في البنوك التقليدية.

كما تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا التي تشغل الباحثين في مجال البنوك وخاصة الإسلامية، لأن من الصعب إدارة سيولتها في ظل عدم توفر الأدوات المالية الإسلامية والتي قد تواجهها عدة مشاكل ومخاطر أمام إدارة هذه السيولة مستعملة بذلك جملة من الأدوات مثل الصكوك الإسلامية، حيث تم في هذه الدراسة تسليط الضوء على تجربة السودان في البنوك الإسلامية كونها من أهم الدول الرائدة في هذا المجال وكذلك معرفة تجربتها في استخدام الصكوك الإسلامية في إدارة سيولة بنوكها الإسلامية. الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، السيولة، إدارة السيولة.

## Summary:

Islamic banks have seen significant developments at the global level, where he became one of the interest of some developed countries, and because of its features and services, as well as tools such as instruments which differ from traditional banks.

Liquidity and management as one of the most important issues of concern to researchers in the field of Islamic banks, in particular, because of the difficult liquidity management in the absence of Islamic financial instruments, which has faced several problems and risks to them in the management of this liquidity, used it a number of instruments such as Islamic bonds, such authority is given in this study highlight the Soudan experience in Islamic banks being of the leading countries in this field, as well as knowledge of the most important advantages in the field of Malaysian Islamic banks and management of liquidity.

**Key words:** Islamic banks, liquidity, liquidity management.